التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب (دراسة فقهية مقارنه)

Dealing with epidemics between jurisprudence and medicine (comparative jurisprudence study)

مشروع بحث مدعوم عن جامعة الجوف

دكتورة

نجوى عبدالنبى عبدالعزيز الإبيارى

باحث رئيس

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

ملخص

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن ، فهذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان وهي الأوبئة والأمراض التي تجتاح البشرية وتقتلهم جماعا ت ويهدف البحث الى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشرية والتفرقة بين الأوبئة والطاعون ، والمراد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) مع توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة ، من الحجر الصحي ، ومنع الدخول الى أرض الوباء أو الخروج منها، تجنب مُلامسة المريض، المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن وغيرها، التطعيم ضد الفيروس ،وأن هذا التطعيم لا يفسد الصيام ، ومن تغير صيغة الأذان ، و عدم حضور المريض بمرض معدى صلاة في المسجد وترك صلاة الجماعة والجمعة للمريض بالوباء، والصلاة بالكمامة خوفا من انتشار الوباء ، والجنائز وما يتعلق بها لمريض الأوبئة من تغسيل من مات بالوباء وتكفنهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وموقف الطب الحديث منها ، ودور وزراه الصحة في التعامل مع الأوبئة من إيجاد الأمصال والبحث عنها للوقاية والعلاج من الأوبئة .

Summary

In this research, I followed the comparative inductive approach, this research revolves around an old, renewed catastrophe that prevails in some periods of time, which are epidemics and diseases that sweep through humanity and kill them collectively. covid 19) With clarification of the legitimate approach in dealing with these epidemics, from quarantine, preventing entry into or leaving the land of the epidemic, avoiding contact with the patient, preserving legitimate supplications in protecting humans from the jinn and others, vaccination against the virus And that this vaccination does not invalidate the fast, and whoever changes the wording of the call to prayer, not attending the sick with a contagious disease, praying in the mosque and leaving the congregational and Friday prayers for the sick with the epidemic, and praying with a mask for fear of the spread of the epidemic, and funerals and what is related to them for the sick of epidemics from washing and shrouding those who died with the epidemic and praying over them and burying them And the position of modern medicine on it, and the role of the Ministry of Health in dealing with epidemics in finding and searching for vaccines for the prevention .and treatment of epidemics.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه ،ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمد ا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن مما تضمنه أحكام هذه الشريعة ، واتفقت عليه الشرائع السماوية من القواعد والأحكام وجوب حفظ الضروريات الخمس ،وهي الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل ،والمال ، وقد انتهج الإسلام للمحافظة على النفس البشرية ووقايتها من الأمراض سبلا متعددة ، فنهى عن قتلها بغير حق ،وعن إلقائها في التهلكة ، أو إيرادها موارد المرض ،وأوجب على الإنسان المحافظة على نفسه ونفس غيره ،وتأتى أهمية هذا البحث من موضوعه - وهو التعامل مع الأوبئة – الذى لا تخلو فترات من حياة البشرية من وجودة، وتعم البلوى بنزوله ، مما يحير الناس في طريقة التعامل معه ،ومعرفة الأحكام المترتبة علية في العبادات والأنفس والأبدان والأموال. الأمراضُ والأوبئةُ مِن أقدارِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُنزِلُها رَحمةً بالبعضِ، وعَذابًا للآخَرينَ، وعلى المسلمِ أنْ يُؤمِنَ بأقدارِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويَأخُذَ بأسبابِ النَّجاةِ قدْرَ استطاعتِه، ويَصبِرَ ويَرْجوَ مِن اللهِ الخيرَ.

ولله الحمد من قبل ومن بعد وهو نعم المولى ونعم النصير

تم دعم هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي- جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (DSR2020-05-3638)

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Jouf University for funding this work through research grant No. (DSR2020-05-3638)

وتتقدم الباحثة ، بأسمى آيات الشكر والعرفان لعمادة البحث العلمي بجامعة الجوف ، لدعمها لهذا البحث ، وتشجيعها الدائم للبحث العلمي وخدمة المجتمع .

باحث رئيس

د / نجوى عبدالنبى الإبيارى

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر ، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة ، وتلمس الحكم الفقهي للمسائل المتعلقة بها التي بحثها المتقدمون مع بيان موقف الطب الحديث منها

ومشكلة البحث تدور حول الأسئلة التالية :

١- ما مفهوم الأوبئة التي تصيب البشرية ؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون فى كتبهم ؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة اخرى

٣- ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة عامة وصلاة الجنازة خاصة؟

٤- وما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصيام ؟

٥- ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الحج ؟

٦- وما دور منظمة الصحة في التعامل مع الأوبئة ؟

أسباب اختيار الموضوع

أ- اهمية الموضوع وعموم البلوى به في كثير من الأزمان والمجتمعات.

ب- جهل كثيرا من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس عباداتهم ومعاملاتهم

ت- عدم وجود دراسات فقهية تجمع حكم مسائل الأوبئة التي بحثها الفقهاء في موضع واحد

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد المسائل المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشر ببحث خاص يجلي حقيقتها ،و يوضح أحكامها الفقهية التي تعرض لها الفقهاء المتقدمون

أما المعاصرون فقد وجدت بعض البحوث والرسائل العملية التي تعرضت لجزئيات وجوانب قريبة من الموضوع ، منها

١-ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية فى ضوء الشريعة الإسلامية ، لطاهر بن محمد الأهدل

٢- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث – دراسة فقهية – رسالة ماجستير فى الفقه ، لإيمان بنت عبدالعزيز المبرد . –كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة واضح من عناوين كل منها ، وحدودها :حيث يهتم البحث الذي بين أيدينا بجمع المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون حول الأوبئة ، بينما تتواجه الدراسات الأخرى إلى دراسة الأمراض المعدية ، وهناك فر ق واضح بين الوباء بمفهومه الذى بينه الباحث –الذى ينتشر ويعم ويقتل المئات - والأمراض المعدية التي قد لا تصل إلى حد وصفها بالوباء

أما الفرق من ناحية حدود البحث الموضوعية وحدود الدراسات السابقة فظاهر حيث تتعلق الدراسات السابقة بضوابط التعامل مع المصابين دون تقييدها بمسائل المتقدمين كما فى الدارسة الأولى ، أما الدراسة الأخيرة فتتوجه إلى تدابير الوقاية من الأمراض دون تقييدها بصفة العدوى ،و وتضيف إلى ذلك الكوارث كالحوادث بأنواعها والحروب

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن , واتخذت لذلك الخطوات التالية :

أولاً : ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت , مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب , ثم المختلف فيه ، مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن للحاجة إليها , وأحياناً أذكرها في الهامش من باب التمام .

ثانياً : ذكر الخلاف بين الفقهاء , فإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر , وتفرقت أقوال الآخرين , فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر .

ثالثا: ذكر أدلة كل فريق على حدة , وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف , وإلا اجتهدت فيها قدر استطاعتي , فإن وجدت دفعاً لها ذكرته , وإلا اجتهدت فيه .

رابعا : بيان وجه الدلالة من القرآن , معتمدة في ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن , وأحياناً من كتب الفقه , وأحياناً أخرى استنبطه من ظاهر الآية ،وبيان وجه الدلالة من السنة معتمدة على كتب الحديث وشروحه ,وأحياناً أذكره من كتب الفقه , وأحياناً أخرى استنبطه من خلال فهمى للحديث إذا كان واضح الدلالة على المراد في مـــحل النــزاع .

خامسا : ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها ، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب . وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا الرأي من قوة دليله ، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة ، مع مراعاة جانب التيسير ودفع الحرج .

سادسا :اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية ، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناساً , أو تقوية , أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل . كما التزمت في بحثى هذا بما يلى :-

(١) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث , مع بيان اسم السورة , ورقم الآية أو جزئها بالهامش .

(٢) تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة , اعتماداً في ذلك على الكتب المعتمدة , والعناية بدرجة الحديث , والنص عليها عقب تخريجه .

(٣) تخريج الآثار الواردة في الرسالة من كتب الآثار المعتمدة .

(٤) ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث , اعتماداً في ذلك على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم .

(٥) وضع خاتمه تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث

(٦) تذيل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث .

خطة البحث يحتوى هذا البحث على مقدمة، وتمهيدي، وأربع مباحث.

التمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث ويحتوى على أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : علاقة الوباء بالطاعون

المطلب الثالث :لمحة تاريخية عن الأوبئة

المطلب الرابع : حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩-)

المبحث الأول: التدابير الوقائية من انتشار الأوبئة وتمددها ويحتوى على خمسة مطالب

المطلب الأول : الحجر الصحي في زمن الوباء.

المطلب الثاني : عدم الدخول لبلد الوباء، وعدم الخروج منها .

المطلب الثالث : تجنب مُلامسة المريض.

المطلب الرابع : المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن وغيرها.

المطلب الخامس : حكم التطعيم لأجل الأوبئة وأثره على الصيام.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والصلاة في زمن الوباء ويحتوى على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تغير صيغة الأذان.

المطلب الثاني : حضور المريض بمرض معدٍ الجمعة والجماعات.

المطلب الثالث : حكم الصلاة بالكمامة خوفا من الوباء .

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنائز في زمن الوباء ويحتوى على خمسة مطالب.

المطلب الأول : غسل الموتى في الوباء

المطلب الثاني : تكفين الموتى في الوباء

المطلب الثالث: الصلاة على الميت المصاب بالوباء

المطلب الرابع : دفن الميت المصاب بالوباء

المطلب الخامس : الدفن في التابوت

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالحج في زمن الوباء ويحتوى على ثلاثة مطالب

المطلب الأول :حكم لبس الكمامة للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة

المطلب الثاني :حكم لبس القُفازين للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة

المطلب الثالث : دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الأوبئة

المطلب الأول تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الأوبئة في اللغة

جمع وباء، مثل : أمتعه مفردها متاع ،وقد وبئت الأرض وبأ، وبؤت وبأ، وأرض وبئة كثيرة الوباء

الوَبَأُ : الطَّاعون ، وكل مرض عام(١)

وَبُؤَ يَوْبُؤُ وباء ووباءة: - وَبُؤَ المكان: كثر فيه «الوباء»: وهو المرض العام

الْوَبَاءُ) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ مَرَضٌ عَامٌّ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ (أَوْبَاءٌ) بِالْمَدِّ وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ أَوْبِئَةٌ٠(٢)

الوباء :بفتح الواو مصدر: وبؤ ووبئ، الجمع: أوبئة، المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما(٣)

ثانيا : تعريف الأوبئة اصطلاحا

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عبارتها وتتفق في مضمونها

اولا : عرفه بن النفيس٤ " الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضيه ، كالماء الآسن والجيف الكثيرة "(٥)

٣ـ تعريف داؤود([٦]) الأنطاكي «الوباء حقيقة: تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات، منها الحمى، والجدري والنزلات والحكة والأورام»[٧]

---

[١] - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،ج١،ص١٨٩

[٢] - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،مادة ــوبءـ،ج٢،ص٦٤٦**

٣ - معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي ،٤٨٩

٤ -ابن النفيس علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقَّب بابن النفيس :اختُلف في أصله؛ فبعضهم يَنسبه إلى قَرْش، وهي قرية مِن قرى الشام، وبعضهم إلى قَرش وهي بلدة فيما وراء النهر، وُلد ابن النفيس ونشأ في دِمَشق، وأما الطبُّ فلم يكن على وجه الأرض مثلُه، قيل: ولا جاء بعد ابن سينا مثله، قالوا: وكان في العِلاج أعظم مِن ابن سينا، مِن تصانيف ابن النفيس: كتاب "الشامل في الطبِّ" موجز القانون في الطب"(ت٦٨٧هـ / ١٢٨٨م) الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،ج٤ ،ص٢٧١

٥ - التوقيف على مهمات التعاريف-زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،ص٣٣٤

[٦] -**داوود بن** عمر الإنطاكي) ولد بإنطاكية ، وتوفي عام 1008 هـ1599/م، في مكة المكرمة (المعروف بالرئيس الضرير،لحكيم ، الماهر، الطبيب الحاذق، العلامة الطبيب، والصيدلاني الضرير. من مؤلفاته تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، وهو كتاب مشهور عن مواد العقاقير النباتية، نزهة الأذهان في إصلاح الأبدان، وهو كتاب يتناول الأمور الطبيعية، التشريح، انظر معجم المؤلفين ،ج٤،ص١٤٠ ،الأعلام للزركلى،ج٢،ص٣٣٣

[٧] - ذخيرة العقبة في شرح المجتبى ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،ج٢٦، ص٢٦٢،

تعريف ابن سيناء [٨]«الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده»[٩]

فالظاهر من هذه التعاريف أن حقيقة الوباء هي: ما ينشأ عن فساد الهواء وتغيره، كما في تعريف ابن سينا، أو هي التغير والفساد نفسه الذي يعرض للهواء؛ جراء أسباب عدة، منها ما هو من فعل الإنسان، ومنها ما هو خارج عن قدرته وطاقته

تعريف الوباء عند الفقهاء

عند الحنفية : الوباء اسم لكل مرض عام[١٠]٠

عند المالكية: «والوباء: كل مرض عام. وقال بعض: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعا واحدا»[١١]

تعريف الأوبئة عند المعاصرين

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن :ا لوباء؛ كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطّاعون كثيرًا ما تنتشر الأوباءُ بعد الحرب[١٢]

وعرفته الموسوعة الطبية المعاصرة: «هو: كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا» [١٣] وهذا التعريف أكثر دقة وشمولية من التعريفات السابقة؛ لأنه عمم مفهوم الوباء

المطلب الثاني : علاقة الوباء بالطاعون.

تقدم تعريف الوباء لغة واصطلاحا، أما الطاعون فقد عرف في اللغة بـ: «الموت، والجمع: الطواعين، وطعن الإنسان بالبناء للمفعول، أصابه الطاعون فهو مطعون»، وجاء في اللسان: «الطاعون لغة: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان»[١٤] .

وفي الاصطلاح قال النووي: «الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط، أو المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء»[١٥] قال ابن

---

[٨] -أبو عَلْي الحُسَيْنَ بن عَبد الله بن الحسَنَ بن عَلْي بن سِينَا البَلْخيّ ثم البُخار، المعروف بابن سينا، عالم وطبيب مسلم اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما. ولد في قرية أفشنة بالقرب من بخارى، ولد سنة ٣٧٠ هـ وتوفي في همدان (في إيران حاليا) سنة ٤٢٧ هـ عُرف بأسم الشيخ الرئيس وسماه الغربيون بأمير الأطباء وأبو الطب الحديث في العصور الوسطى. وقد ألّف ٢٠٠ كتابا في مواضيع مختلفة، العديد منها يركّز على الفلسفة والطب ومن مصنفاته القانون في الطب ، والشفاء ،طبقات الأطباء،ص٤٣٧-٤٥٩، الكامل في التاريخ ،ج٧ ،ص٧٨٣

[٩] - ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ، العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ص٣٨

[١٠] - حاشية ابن عابدين:، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ،ج٢،ص١٨١

[١١] -شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج٤ ، ص١٥٥،ط دار الفكر

[١٢] -معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: أحمد مختار عمر،ج٣،ص٢٣٩٢

[١٣] -الموسوعة الطبية الحديثة ،ج١٣ ، ص١٨٩٤

[١٤] - لسان العرب،ج١،ص١٨٩

[١٥] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،ج١٤،ص١٠٤

حجر: «تسمية الطاعون وباء لا يلزم منه أنَّ كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضا كذلك، أطلق عليه اسمه» .[١٦]

والناظر في تعريف الوباء والطاعون يلاحظ أن هناك اتجاهان في تعريفهما: أحدهما: يرى أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان، وهو ظاهر قول ابن سينا: «الطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية »

والثاني: أنهما متغايران، وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء، قال النووي: «وأما الوباء: فقال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال آخرون: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا» ٠

إذن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، وإليه ذهب عياض، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم، وهذا هو الموافق لما توصل إليه الأطباء من أن الوباء أعم من الطاعون، فالوباء هو المرض المعدي يهاجم عددا من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي: جائحة، فيقال وباء الكوليرا ، وباء أنفلونزا الطيور، وهلم جرا .

ومن جعل الوباء هو الطاعون يحمل قوله على أنه فرد من أفراد الوباء، لا أن كل وباء طاعونا أو أنه أطلق ذلك من باب المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض أو كثرة الموت ، أو أن الطاعون يطلق بمعنى عام على جميع الأوبئة، وبمعنى خاص على الداء المعروف.

المطلب الثالث : لمحة تاريخية عن الأوبئة.

إنه من الضروري لتصور الوباء التعرف على نماذج تاريخية فيه لأن الحكم على

الشي هو فرع عن تصوره، ولقد ضجت وسائل الإعلام في زماننا بالحديث عن وباء

" كوفيد - كورونا" ومن المفيد قبل ذكر بعض المسائل المتعلقة بالوباء الاطلاع على

شيء مما حدث في صدر الإسلام، حيث كانت المدينة المنورة قبل الإسلام فيها بلاء

وحمى وسقم وعندما وصل المهاجرون أصابهم من ذلك ما أصابهم فعن عائشة

قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قدمها وهي أوبا أرض الله من

الحمى، فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم، وصرف الله ذلك عن نبيه، قالت: فكان

أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحد، فأصابتهم

الحمى....[١٧].قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ما سمعت منهم وقلت إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال: " اللهم

حبب إلينا المدينة، كما حببت إلينا مكة أو أشد، وبارك لنا في مدها وصاعها،

---

[١٦] -بذل الماعون في فضل الطاعون ،أَحْمَد بن على بْن حَجَر العَسَقلاني، ص:(١٠٤

[١٧] -صحيح البخارى ،ج٣ ،ص٥٥ –البداية والنهاية لأبن كثر ،ج٣ ،ص٢٧٢

. وانقل وباءها إلى مهيعة "[١٨] ومَهيعة هي الجحفة

فائدة: أشار الحديث إلى الوباء وهذا يدل على أن الوباء غير الطاعون فلو كان الطاعون هو الوباء لتعارض مع حديث أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله)[١٩] ولو كان الوباء هو الطاعون للتعارض الحديثان لكن لا تعارض هكذا ذكر ابن حجر العسقلاني [٢٠] ، وهذا ما ذكره النووي أن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة هو وأصحابه أصابتهم حمى المدينة حتى جهدوا مرضًا، وصرف الله ذلك عن نبيه صلى الله عليه وسلم حتى كانوا وما يصلون إلا وهم قعود، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال لهم: " اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " فتجشم [٢١] المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل [٢٢] .

وقال الطبري في تاريخه: ودخلت سنة ثمان عشرة وفيها كان عام الرمادة وطاعون عمواس فتفانى بها الناس فكان ذلك الطاعون موتانًا لم ير مثله طمع له العدو في المسلمين وتخوفت له قلوب المسلمين كثر موته وطال مكثه مكث أشهرًا حتى تكلم في ذلك الناس وبلغ عدد من مات فيه عمواس خمسة وعشرون ألفا [٢٣] .

وممن مات فيه من الصحابة أبو عبيدة أمير الشام واستخلف معاذًا فمات معاذ واستخلف يزيد بن أبى سفيان فمات واستخلف أخاه معاوية فأقره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

خطب أمراء الشام زمن طاعون الشام ١٨ هـ

روى الطبري في تاريخه أنه لما اشتعل الوجع قام أبو عبيدة في الناس خطيبا فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم

---

[١٨] - تاريخ البداية والنهاية ج ٣ص ٢٧٠

[١٩] - صحيح البخاري باب ما يذكر في الطاعون، باب لا يدخل الدجال المدينة ج ٦ص ٢٦٠٩

[٢٠] - بذل الماعون في فضل الطاعون، لأبن حجر العسقلاني ، ج٢ ،ص٩٥

[٢١] - تَجَشَّمَ: تَكَلَّفَ الأمر على مشقة

[٢٢] - البداية والنهاية ،الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي ،ج ٣ص٢٧٢

[٢٣] - تاريخ الأمم والملوك ج ٢ص ٥٠٩ محمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى. ١٤٠٧

وموت الصالحين قبلكم وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه فطعن فمات واستخلف على الناس معاذ بن جبل، قال: فقام خطيبًا بعده فقال:

أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وإن معاذًا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظهم فطعن ابنه عبدالرحمن بن معاذ فمات، ثم قام فدعا به لنفسه فطعن في راحته فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول ما أحب أن لي بما فيك شيئًا من الدنيا، فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام خطيبًا في الناس فقال: (أيها الناس إن هذا الوجع إذ ا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا منه - أي ادخلوا - في الجبال فقال أبو وائلة الهذلي كذبت والله لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت شر من حماري هذا قال: والله ما أرد عليك ما تقول وأيم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا ورفعه الله عنهم).[٢٤]

وفي سنة تسع وستين على المشهور وقع طاعون الجارف وكان معظم ذلك بالبصرة، وكان ذلك في ثلاثة أيام، فمات في أول يوم من الثلاثة من أهل سبعون ألفًا، وفي اليوم الثاني منها إحدى وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث منها ثلاثة وسبعون ألفًا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليل من آحاد الناس، حتى ذكر أن أم الامير بها ماتت فلم يوجد لها من يحملها، حتى استأجروا لها أربعة أنفس.

وقال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني[٢٥]: عن رجل، يُكّنى أبا النفيد ، وكان قد أدرك من هذا الطاعون، قال: كنا نطوف بالقبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نقو على الدفن، فكنا ندخل الدار وقد مات أهلها فنسد بابها عليهم[٢٦] . نسأل الله العافية.

وقال الإمام النووي رحمه الله: (قال أبو الحسن المدائني[٢٧]: " كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله صلى الله

---

[٢٤] - البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٥

[٢٥] - أبو نُعيم الأصبهاني (٣٣٦ هـ - ٤٣٠ هـ) المؤرخ المسلم الرحالة أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران مواليد أصفهان وصاحب كتاب حلية الأولياء و تاريخ أصبهان والطب النبوي وغيرهم من الكتب كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات،-وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان، ،ج١،ص٩١

[٢٦] - البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ص ١٧٨

[٢٧] -أ بو الحسن المدائني، هو علي بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي سيف أَبُو الحسن المعروف بالمدائني، مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، أصله من البصرة، سكن المدائن فنسب إليها، وقد ولد في أوائل العصر العباسي سنة ١٣٥هـ، وعاش نحو تسعين عاماً، ومات سنة ٢٢٥هـ، سير اعلام النبلاء ،ج١٠،ص٤٠١

عليه وسلم سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عَمَواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفًا، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفًا، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنًا، وقيل: ثلاثة وسبعون ابنًا، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنًا، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتد في رمضان، وكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة، ثم خف في شوال. وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين [٢٨] .

قال الطبري[٢٩]: ثم دخلت سنة ثمان وثمانين ومائتين ثم قال في أحداثها: بوقوع الوباء بأذربيجان فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى فكفنوا في الأكسية واللبود ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى فكانو ا يتركونهم مطروحين في الطرق[٣٠] . نسأل الله السلامة،

ثم ظهر وباء حديث في عام ٢٠١٩م يسمى (كوفيد -١٩)

المطلب الرابع :حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يعرف أنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً ، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفيسة (mERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخي (السادس)

وفيروس كورونا المستجد (nCOV) هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر

فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد.

تشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى - السعال - ضيق التنفس - وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي. وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف ، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل : السرطان ، والسكري ، وأمراض الرئة المزمنة

خطوات رئيسة للوقاية من (كورونا COVID -19:

- النظافة الشخصية .

---

[٢٨] - الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ، لإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ص ١٥٣ ، دار الفكر.

[٢٩] -الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ج٢،ص ١٦٢،طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ص٩٣

[٣٠] - تاريخ الطبري ج ٥ص ٦٣٦

- اتباع آداب العطس والسعال.
- تجنب المخالطة اللصيقة بشخص لديه أعراض نزلة برد أو أنفلونزا .
- تجنب التعامل غير الآمن مع الحيوانات، سواء كانت برية أو في المزرعة

وعرف مجمع الفقه الإسلامى هذا المرض بأنه : مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارا بكوفيد ١٩ : هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.[٣١] ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريريه مركزه ، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت ؛ علاوة على ذلك ، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان ، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.[٣٢]

---

[٣١] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية

[٣٢] -- ينظر : الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني ، الصيني ، ص٥

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية http:/www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus

المطلب الأول الحجر الصحي في زمن الوباء.

إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية.

والحقيقة أننا عندما نودّ أن نحصل على أحكام شرعية بخصوص التباعد الاجتماعي ستتحفنا مصادر التراث بالأدلة الشرعية المختلفة، فقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم أول مؤسس لفكرة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي حين دعا إلى الابتعاد عن الشخص المصاب بالطاعون أو الجذام، فقال عن الجذام: "فُرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"[٣٣] ، فيما قال عن الطاعون: "إذا سَمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[٣٤]، – وكانت لحظة تأسيسية في تاريخ الأوبئة، فقد ذهب سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩ هـ) إلى أن هذا النص يُعدّ "أول تأسيس لفكرة الحجر الصحي في تاريخ العالم"[٣٥]

جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الطاعون رجس... فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه[٣٦]) ، فدل الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدي، أو خروج من كان فيها وقت العدوى منها، والنهي في الحديث عند أكثر أهل العلم للتحريم.

لقد أثبت العلم بوجود أمراض خطيرة تنتقل من شخص إلى آخر، وتُعدي بقدرة الله ومشيئته بسبب أحد طرق العدوى العديدة، وهي: إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالكورونا والسل الرئوي، أو عن طريق الملامسة كالجدري والجذام، أو عن طريق المعاشرة الجنسية كما الأمراض التناسلية كالإيدز والزهري والسيلان، غيرها من الأمراض التي قد تنتقل عير وسائل الانتقال المختلفة، مما يستدعي منع اختلاط المرضى أو حاملي المرض بالأصحاء؛ حيث يمنع كل مريض عما كان وسيلة لانتقال مرضه ، وهو ما يسمى اليوم بالحجر الصحي.

أولا: الحجر لغة:

المنع ، ومنه قيل للعقل حجر ، لكون الإنسان في منع منه ممًا تدعو إليه نفسه ،ومنه الحجر على الصبي والمجنون والسفيه يمنعهم التصرف في أموالهم .قال ابن فارس: «الحاء والجيم والراء أصل واحد، وهو المنع، والإحاطة على الشيء» .[٣٧]

ثانيا: الحجر اصطلاحا:

---

[٣٣] -صحيح البخاري، كتاب الطب ،باب الجذام ،ج٧ ،ص١٢٦،رقم٥٧٠٧

[٣٤] -صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،ج٧ ،ص١٣٠،رقم٥٧٢٩ ،وصحيح مسلم ،كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ،ج٤ ،ص١٧٤٠ ، رقم٢٢١٩

[٣٥] - الأساس في التفسير ،سعيد حوًى ،ج١،ص٥٧١

[٣٦] - صحيح البخاري رقم٣٤٧٣

[٣٧] -تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور،ج٤ ،ص٨٢ ،لسان العرب ،ج٤ ،ص١٦٧، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،ج٦،ص٨٣

تعريف الحنفية : "منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان "[٣٨] وجاء ايضا " عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذة "[٣٩]

عند المالكية : "المنع من التصرف "[٤٠] وعند الشافعية :" المنع من التصرف في المال"[٤١]اختلف الحنابلة في تعريف الحجر فيما بينهم، إلا أنهم متفقون على أنه المنع من التصرف سواء كان التصرف فعلا أو قولا، في المال أو غيره، وكلامهم متجه إلى الحجر في المعاملات المالية، قال ابن قدامة: «وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله»[٤٢] . ولعل أشمل هذه التعريفات تعريف الحنفية ؛ فقد جاء في تعريفهم "بأي سبب كان "

والصحة: خلاف السقم ، يقال صح فلان من علته ، أي ذهب عنه المرض[٤٣]

وقد شرع الحجر حماية للفرد والمجتمع من تصرفات تصدر من المحجور عليه ، قد تضره، أو تضر غيره، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كالحجر الصحي، يكون على المحجور عليه سواءً كان مريضا، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه، أو صحيحا حتى لا يصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي فيه .ولهذا فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثالثا: تعريف الحجر الصحي باعتباره مركبا

هو: «تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء» "عزل أشخاص بعينهم ، أو حيوانات ،قد تحمل خطر العدوى لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[٤٤]

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه ، «وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق» [٤٥].

والحجر الصحي يتناول بمفهومه جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول: الحجر على الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بالمرض الساري المعدي خلال فترة قابلية المرض للإعداء، كمن كان في بلد انتشر فيها الطاعون أو الحمى القلاعية لكن لم تظهر عليه آثار المرض؛ لأن بعض الأمراض تكون في فترة من فترات المرض شديدة العدوى بعكس فترات أخرى ،

---

[٣٨] - البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ،ج١١ ،ص٧٥

[٣٩] - الدر المختار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي،ج٦ ، ص١٤٣

[٤٠] -الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،ج٨ ،٢٢٨ ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ،ج٥، ص٥٧

[٤١] -النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ،ج٤ ،ص٢٩٦

[٤٢] -المطلع على ألفاظ المقنع. ،عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي موفق الدين محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين،ص٣٠٤

[٤٣] - لسان العرب ،ج٢ ،ص٧٠٥ مادة صحح

[٤٤] - الموسوعة العربية العالمية، ج٩ ،ص٨٨،ط ثانية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ط٢ ،١٤١٩هـ

[٤٥] - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي،ج٤ ،ص٢٧٢

فكل مرض له فترة عدوى خاصة به، قد يكون معديا في الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء المرض، ثم تقل نسبة الإعداء ؛ لقلة إفرازاته للجراثيم المعدية بعد تلك المدة .

الجانب الثاني: الحجر على المريض المصاب بالمرض المعدي ، وذلك لمنع تفشي المرض وانتشاره في المجتمع، وعلاج المصاب بالمرض إذا أمكن، وتوفير العناية الطبية له، وهذا النوع من الحجر يختلف باختلاف المرض المعدي ذاته، ولذلك أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين بالأمراض المعدية، وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أماكن مستقلة، أو في المستشفيات، ووضعوا قوانين صارمة تجبر المصاب بالمرض بالعزل في المستشفى، أو في أماكن مستقلة تسمى دور النقاهة، وتسمى هذه الفئة من الأمراض بالأمراض المِحْجَرِيَّة التي يجب فيها حجر المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض .

والحجر الصحي ليس مقصورا على الأشخاص فقط بل إنه يطبق أيضا على الحيوانات، ووسائل النقل المختلفة لمنع انتقال مرض، أو مستودعه، أو نواقل المرض، ويجب توفير العناصر الطبية المتخصصة، كما أن الطبيب ملتزم بمعالجة المصابين بأمراض معدية، و يحرم عليه الفرار من المنطقة الموبوءة من باب أولى، أو حتى مجرد الامتناع عن علاج المصابين، ذلك أنه بفراره أو امتناعه يسهم بصورة كبيرة في انتشار المرض وتفشيه، وهو الأعرف بوسائل الوقاية منه وطرق مكافحته، والحد من انتشاره، وفي الوقت نفسه فهو قادرٌ بإذن الله أن يحمي نفسه من الإصابة، ويساعد غيره أيضا .

وهذا ما قرره الطب الحديث بعد أن عرف الكثير من طبائع الأمراض المعدية، وتوصل إلى أن الحجر الصحي من أهم أسباب مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها[٤٦]

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية

"ان عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه،[٤٧] قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٤٨] وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤٩] "

---

[٤٦] الوقاية من كورونا الفيروس الجديد(covid-١٩)دليلك التوعوي عن الفيروس ، الصادر من وزارة الصحي بالمملكة العربية السعودية)ص٣ والدخول على موقع رابط موقع وزارة الصحة

[٤٧] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

[٤٨] -سورة البقرة ،١٩٥

[٤٩] -سورة النساء ،ايه٢٩

المطلب الثاني عدم الدخول لبلد الوباء،وعدم الخروج منها

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس وصيانتها من الهلاك وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بأسباب الوقاية من نقل الأمراض وهذا لا ينافى التوكل على الله تعالى

وقد بين الفقهاء أن الوقاية من الوباء تكون بأمور ثلاثة

عدم الدخول لبلد الوباء، وعدم الخروج منها.

تجنب مُلامسة المريض.

المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن وغيرها.

الأمر الأول :عدم الدخول لبلد الوباء، وعدم الخروج منها.

ورد عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ترشد الناس عند انتشار الأوبئة إلى عدم الدخول لبلد الوباء وعدم الخروج منها

عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ، عن أبِيهِ، أنَّه سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الطَّاعُونِ؟ فَقالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ علَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ -أوْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ- فَإذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه"[٥٠]

عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه خَرَجَ إلى الشَّأْم، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ؛ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْم. قَالَ ابنُ عَبَّاس: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْم، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَاهُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ -وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي في هذا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.[٥١]

عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الطاعونِ، فأخبَرَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "أنَّه كان عَذابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يَشاءُ، فجعَلَه رَحمةً للمُؤمِنينَ، فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ"[٥٢]

---

[٥٠] صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ،ج٤ ،ص١٧٥، رقم٣٤٧٣

[٥١] -صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،ج٧ ،ص١٣٠ ،رقم٥٧٢٩ ،صحيح مسلم ،كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ،ج٤ ،ص١٧٤٠،رقم٢٢١٩

[٥٢] - صحيح البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حديث الغار ،ج٤،ص١٧٥ ،رقم٤٣٤٧

وجه الدلالة:

فبيَّنَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ الطَّاعونَ إنَّما هو عَذابٌ يَبعَثُه اللهُ على مَن يَشاءُ مِن الكُفَّارِ والخارجينَ عن طاعتِه، وأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَلَه رَحمةً للمؤمنينَ إذا وَقَعَ بهم؛ لأنَّه إذا وقَع هذا الوباءُ في بَلَدٍ هو فيه، فصَبَرَ مُحتسِبًا للهِ تعالَى، وهو يعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبه اللهُ عليه، فيظَلُّ داخِلَ البلدِ الَّذي وَقَعَ فيه الطَّاعونُ، ولا يَخرُجُ منه؛ ظنًّا منه أنَّ خُروجَه يُنجِيه مِن قَدَرِ اللهِ المكتوبِ عليه، فمات بالطَّاعونِ؛ فإنَّه يكونُ له مِثلُ أجْرِ شَهيدِ المعركةِ في الآخِرةِ، ولَيستْ لها أحكامُ شَهيدِ المَعرَكةِ في الدُّنيا؛ مِن تَرْكِ تَغسيلِه وتَكفينِه، ودَفْنِه في ثِيابِه التي ماتَ بها.

نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنِ الخروجِ مِن البلدِ الَّذي يقَعُ فيه الطَّاعونُ أصابَ الإنسانَ أو لم يُصِبْه، وعنِ الدُّخولِ إليه، فقال: «إذا سمِعْتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه».[٥٣]

والناظر في المؤلفات الحنفية في الفروع الفقهية يجد أنهم لم يبسطوا القول في حكم هذه المسألة، وإنما أشاروا إليها إشارات وجيزة، في معرض سوقهم لتلك الأحاديث السابقة، وجلهم يكتفي بنقل رأي الإمام الطحاوي.

والحاصل من تلك الإشارات أنهم لم يطلقوا في حكم الدخول لبلد الوباء، لا بالجواز ولا بالحرمة، كما عزا إليهم ذلك بعض الباحثين[٥٤] ،وإنما أناطوا حكمه بمدى متانة عقيدة الشخص وعدمها، فإن قويت عقيدته جاز له الدخول، وإلا فيحرم.

قال الإمام السرخسي[٥٥] بعد ما أورد حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وقبول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ له، قال: «وذكر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في مشكل الآثار هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل فابتلي وقع عنده أنه ابتلي بدخوله، ولو خرج فنجي وقع عنده أنه نجي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانة لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج».

وهذا النص نفسه نجده عند الإمام الطحطاوي في حاشيته، فقد قال ـ رحمه الله ـ: «إن كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه، لا يدخل ولا يخرج، صيانة لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج»[٥٦].

فهذا يبرز بجلاء أن حكم الدخول لأرض الطاعون أو الوباء عند جل الأحناف مناط بحال الشخص الداخل، ومدى الخوف عليه من فساد المعتقد أو عدمه، ولا يبدو منه أي تعميم لحكم الجواز أو الحرمة.

بيد أن بعض المتأخرين منهم مال إلى ترجيح الحرمة، ورأى أنه لا تعارض بين الإيمان بالقدر، والأخذ بالأسباب[٥٧].

---

[٥٣] - فتح الباري شرح صحيح البخار ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج١٠ ،ص١٩٤

[٥٤] -انظر مقال بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التى تصيب البشرية" ،ضمن مجلة طيبة العدد١٨ ، ص١٣٥،

[٥٥] - المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ج١٠،ص١٦٦

[٥٦] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،أ حمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص٥٤٧

[٥٧] - انظر :نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معانى الآثار ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،ج١٤،ص٩٢

قال علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ): «وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل»[٥٨].

لكن هناك من الأحناف من فصل في مسألة الخروج بين ما كان فرارا، وما كان لغرض التداوي ونحوه. ورأى أن الخروج من أرض الوباء إذا كان فرارا منه فهو حرام، وإذا لم يكن كذلك فهو مباح، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي، واستدل عليه بقوله: «وفي حديث أسامة الذي رويناه عن رسول الله ﷺ وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه، دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها، لا عن الفرار منه»[٥٩].

وتبعه في هذا التفصيل بدر الدين العينى، فقد قال أثناء شرحه لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه، فأباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها»[٦٠].

وهناك أقوال أُخَر في تفسير علة المنع من الخروج من أرض الوباء، حكى بعضها الطحطاوي بقوله: «وقيل: المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض؛ لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم. وقيل: جبرا لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه إلا على الخروج. وقيل: غير ذلك»[٦١].

ومما جاء في توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

"يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[٦٢]

<u>المطلب الثالث:تجنب مُلامسة المريض.</u>

التجنب في اللغة الابتعاد ،وأصله تجنَّبَ يتجنَّب ، تجنُّبًا ، فهو مُتجنِّب .

تجنب الخطر :ابتعد عنه، توقّاه "تجنَّب الاختلاطَ بالنَّاس[٦٣]

الملامسة : مُفاعلة من لمَسَ يَلمُس ويَلمِس ،إذا اجرى يده على الشيء[٦٤]

---

[٥٨] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،ص٧٦٠

[٥٩] -شرح معانى الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،ج٤ ،ص٣١٠

[٦٠] - عمدة القاري شرح صحيح البخارى، بدر الدين العيني، أبي محمد: محمود بن أحمد العيني، الحنفي ،ج١٦ ،ص٥٩

[٦١] -حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ،ص٥٤٧ – المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،ج٥ ،ص٤٤

[٦٢] - توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠

[٦٣] -لسان العرب ،ج١،ص٢٧٨ معجم مقايس اللغة ،ج١،ص٤٨٣

والمقصود من تجنب ملامسة المريض :هو الابتعاد عن مصافحة المصاب بمرض وبائي أو تقبيله أو معانقته أو الالتصاق به سواء كان مريضا أو مشتبه فيه .

مسألة تجنب ملامسة المريض دلً على مشروعتها أدلة كثيرة منها

الدليل الأول : قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٦٥]

وجه الدلالة : أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى ان يُلقى الإنسان بنفسه إلى التهلكة وملامسة المريض بمرض وبائي يُعد من الإلقاء النفس إلى التهلكة .

وقد سُئلت دارُ الإفتاء المصرية عن حُكم ترك المصافحة باليد عند تفشي مرض وبائي فأجابت" أن دفع الضرر ودرء الخطر واجب قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا.... فقد تكون اليدُ مُلوثة وقد تنقل العدو وينتشر الوباء بواسطتها ،فمن الواجب شرعا اتقاءُ ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح"[٦٦]

ودل ايضا على ذلك عد د من الأحاديث منها

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فِرّ من المجذوم فرارَك من الأسد» " [٦٧] وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المصاب بالمرض المعدي ،ومن مقتضى الفرار تجنب مُلامسته

عن ابي هريرة رضى الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"[٦٨]

عمرو بن الشريد عن أبيهِ قالَ : كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ ، فأرسلَ إليهِ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ارجِع فقد بايعناكَ"[٦٩]

وجه الدلالة: والجذام في الطب اليوم مرض معدٍ وهو يصيب أطراف الإنسان، تتآكل أصابعه وأصابع رجليه، ويتآكل أنفه، وتتآكل أذناه، فيصبح كالأسد، فكلّه بقدر الله سبحانه وتعالى، في شرعه وبيانه للنبي صلى الله عليه وسلم، وإيحائه له لم يترك الناس هكذا حتى يعتقدوا الاعتقادات الفاسدة، فخُذ بالأسباب، ومن الأسباب أن تعتزلَ المريضَ المصاب بهذه الأمراض، لا شيء في ذلك، خوفا من انتقال العدوى أو انتقال الميكروب، أو الفايروس أو ما شابه ذلك، قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، لأن جرثومات الجذام تنتقل عبر التنفس والعطاس ونحو ذلك، فابتعد عنه مطلقًا.

قال ابن القيم رحمة الله "فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها.... "[٧٠] بعد ان ذكر الأحاديث الخاصة بالجذام ثم قال وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه و سلم لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد

---

[٦٤] -المطلع على الفاظ المقنع ص٢٧٥ مادة(ل م س) ،معجم مقايس اللغة ،ج٥ ،ص٥١٠

[٦٥] -سورة البقرة من ايه١٩٥

[٦٦] - صدرت بذلك فتوها في عهد الشيخ حسنين محمد خلوف في ١٩٤٧/١٠/٢٨م ينظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية،١٥،٢٥

[٦٧] -صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،ج٧،ص١٢٦،رقم٥٧٠٦

[٦٨] -صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيره ،ج٤ ،ص١٧٤ ،رقم٢٢٢١

[٦٩] -صحيح مسلم ،كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ،ج٤،ص١٧٥٢ ،رقم٢٢٣١

[٧٠] - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ،ج٤ ص١٣٤

تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فإنها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها فإن الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه وهذا معاين في بعض الأمراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه و سلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال : [الحقي بأهلك][٧١]

المطلب الرابع : **المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن وغيرها.**

قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطاعون وخز أعدائنا من الجن

عن أبى موسي الأشعري رضي الله عنه فَناءُ أمَّتي بالطَّعنِ والطَّاعونِ فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ هذا الطَّعنُ قد عرَفناهُ فما الطَّاعونُ؟ قالَ: وخزُ أعدائِكُم منَ الجنِّ، وفي كلٍّ شَهادةٌ[٧٢]

وجه الدلاله :

وخز " قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.[٧٣]

ولما كان الطاعون وخز أعداءنا من الجن فإن الله تعالى يحفظنا من ذلك بالمحافظة على الأذكار والأدعية المشروعية في الصباح والمساء مع الحفاظ على قراءة القران الكريم وهو كذلك وقاية مما يخافه... كما قال الله تعالى: { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}[٧٤] ، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}[٧٥].

المطلب الخامس :حكم التطعيم لأجل الأوبئة وأثره على الصيام

معنى التطعيم

" أجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدٍ، ويعطى للمريض طعماً يحتوى على جراثيم المرض الذى ترجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهنه "[٧٦]

التطعيم طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها. ويستخدم التطعيم وسائل الدفاع الطبيعية لجسمك لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة، فضلا عن أنه يقوّي جهازك المناعي.

وتدرب اللقاحات جهازك المناعي على تكوين أضداد، تمامًا كما يحدث عندما يتعرض لمرض ما. ولكن، نظرا لأن اللقاحات تحتوي فقط على أشكال ميتة أو ضعيفة من الجراثيم مثل الفيروسات أو البكتيريا، فإنها لا تسبب المرض ولا تعرضّك لمخاطر مضاعفاته

وتُعطى غالبية اللقاحات عن طريق الحقن، في حين يُعطى البعض الآخر منها عن طريق الفم أو برشّها في الأنف.

---

[٧١] -زاد المعاد،ج٤،ص١٣٧

[٧٢] -مسند الأمام ،ج٢٢،ص٢٩٣ ،المعجم الوسيط الطبراني ،ج٣ ،٢٦٨ صححه الألباني كتاب إرواء الغليل ،ج٦ ،ص٧٠

[٧٣] - بذل الماعون في فضل الطاعون ،ص١٥٦

[٧٤] -سورة الأسراء ايه٨٢

[٧٥] - سورة يونس ،ايه٥٧

[٧٦] - الموسوعة الطبية الحديثة ج٢ص٣٢٢

التطعيم ضد الأوبئة والأمراض موضع خلاف بين المتأخرين، وقد اختار الشيخ ابن باز [٧٧]رحمه الله أنه جائز، حيث قال: (لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يَومٍ سَبْعَ تَمَراتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذلكَ اليَومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ"[٧٨] ،

وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل بالدواء يعالج المرض الذي يخشى منه بذلك، وعليه فكل وسيلة مشروعة للوقاية لا يمنع منها الشرع وما التحصينات والأوراد الشرعية والتصبُّح بسبع تمرات من عجوة المدينة التي جاءت الشريعة بها إلا من هذا القبيل فهي من الوسائل الشرعية للوقاية من الأمراض والأوبئة، كما ينبغي التنبيه على الوسائل غير الشرعية للتحرز من الأمراض والآفات كتعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين أنها لا تجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،وقد أوضح صلى الله عليه وسلم أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك .

أما الوقاية بالتطعيم واللقاحات فإنه لا يُنافي التوكُّل، بل هو من اتخاذ الأسباب.

وتستمر عملية التطعيم في أغلب البلدان العربية والإسلامية مع تفاوت في وتيرة التلقيح من دولة لأخرى.

تعمل المنظمة على ضمان حماية كل فرد في كل مكان بلقاحات مأمونة وفعالة. ولتحقيق ذلك، نساعد البلدان على وضع نظم صارمة في مجال مأمونية اللقاحات وتطبيق معايير دولية صارمة لتنظيمها.

ويضطلع خبراء المنظمة، بالتعاون مع علماء من جميع أنحاء العالم، بعمليات رصد مستمرة للتأكد من أن اللقاحات لا تزال مأمونة. كما نعمل مع الشركاء من أجل مساعدة البلدان على التحقيق في أي مشاكل مثيرة للقلق محتملة والإبلاغ عنها.

ويتولى فريق خبراء مستقل يُدعى اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات تقييم أي آثار جانبية ضائره غير متوقعة تُبلَّغ عنها المنظمة.

<u>أثر التطعيم على الصيام .</u>

وقبل أيام، صدرت فتوى أخرى عن مفتي عام السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، قال فيها إن لقاح كورونا ليس مفطرا للصيام.[٧٩]

وأوضح آل الشيخ ردا على سؤال، هل لقاح كورونا مفطر للصيام؟ أن لقاح كورونا ليس مفطرا للصيام، لأنه ليس بمعنى الطعام والشراب، وهو لقاح يعطى عن طريق العضل فليس بمفطر.

وجاء في توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

"أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب

---

[٧٧] -مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦/٦).

[٧٨] -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ،كتاب الأطعمة ،باب العجوة ،ج٧،ص٨٠ ،٥٤٤٥

[٧٩] -https://www.spu.gov.sa –يوم الأربعاء الموافق١٤٤٢/٩/٢هـ وموافق٢٠٢١/١/١٤م

الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك."[٨٠]

قال الأزهر الشريف في فتواه التي نشرها على موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إن لقاح كورونا لا يفطر الصائم في نهار شهر رمضان.

وأوضح أن "لقاح كورونا في التطعيم يدخل بدن المسلم عن طريق الحقن، وليس عن طريق الفم، وأن جميع لقاحات كورونا التي أنتجتها الشركات العالمية مثل فايزر، وسبوتنيك V، وغيرهما، تعمل عن طريق حقن لتحفيز جهاز المناعة وإعداده للتعامل مع فيروس كورونا داخل جسم الإنسان".

وتابعت فتوى الأزهر الشريف: "اللقاحات والتطعيمات التي تحقن في جسم الإنسان لمواجهة أي عدوى ليست أكلًا ولا شربًا، وتعاطيها يكون عن طريق الحَقن بالإبرة في ظاهرِ البَدَنِ وليس من المنفذ الطبيعي المعتاد كالفم والأنف المفتوحان ظاهرًا؛ ومن ثَمَّ؛ لا يفطر الصائم بها؛ لأَنَّ شَرْطَ نَقْضِ الصوم أنْ يَصِلَ الداخلُ إلى الجوف مِن منفذٍ طَبَيعي مفتوحٍ ظاهر حِسًّا".[٨١]

المطلب الأول :تغير صيغة الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام أو مطلق الإعلان[٨٢]

الأذان اصطلاحا :الإعلام بالقيام إلى الصلاة ووقتها بألفاظ معلومة مأثورة[٨٣]

عند وجود عذر عام من مطر ونحوه يمنع من الصلاة في المسجد، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول " الا صلوا في الرحال[٨٤]" وفى وقتنا الحالي في زمن انتشار فيروس كورونا ،نلحق بهذه النازلة بما ورد فيه النص .

أصدر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، توضحا مفصلا لسبب تغير صيغة الأذان وحكمه الشرعي

وجاء في البيان : يجوز للمؤذن أن يقول في أذانه " ألا صلوا في بيوتكم "بدلا عن قوله في الأذان "حي على الصلاة ،حي على الفلاح "في حال نزل بالمسلمين عذر عام منعهم من الوفود إلى الصلاة

---

[٨٠] - توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠م

٨١ - موقع مركز الأزهر العالمي ى الفتوى الإلكترونية- https://www.azhar.eg

[٨٢] -انظر: مختار الصحاح ،ص٦١

[٨٣] -المطلع على الفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ،،ص٦٥،التعريفات ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ص١٦

[٨٤] -صحح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،ج٦ ،ص٤٨٥ ،رقم٦٩٩

في المساجد، كما هو الحال في هذه الأيام من خوف ضرر فيروس كورونا المستجد(كوفيد ١٩) لما في التجمعات خطورة شديدة تسبب انتشار المرض[٨٥]

وتتكون صيغة الأذان عند منع الصلاة في المساجد

الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ألا صلوا في بيوتكم، ألا صلوا في رحالكم، لا إله إلا الله

اتفق الفقهاء[٨٦] على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: (ألا صلُّوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في بيوتكم)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أنه جاء في السنة ما يدل على جواز الصلاة في البيوت وقت توقع الضرر من وباء أو مطر أو شدة برد أو ريح مع استبدال الفاظ الأذان كما هو مبيَّن ويدل على ذلك (فإنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانَت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطرٍ ، يقولُ : ألا صلُّوا في الرِّحالِ)

أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنانَ[٨٧] ، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِهِ: ألا صَلُّوا في الرِّحالِ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ.[٨٨]

٢- عن عبدالله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)[٨٩]

عن عمرو بن أوس يقول: نُبِّئْنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي : فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .[٩٠]

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم[٩١] في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا [٩٢]في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي إثنائه ؛ لثبوت السنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن

---

[٨٥] -مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية ‹ https://www.azhar.eg

[٨٦] -تبين الحقائق ،ج١،ص١٣٣- الجوهرة النيرة ،ج١،ص١٠٨الذخيرة للقرافى ،ج٢، ص٣٥٥-الخرشي على خليل ،ج٢،ص٩٠ –روضة الطالبين،ج١،ص٣٤٤-اعانة الطالبين ،ج٢،ص٥٧ –الشرح الكبير ،ج٤٦٤،٤-الإنصاف ،ج٤٦٤،٤

[٨٧] - ضَجْنانَ وهو جَبلٌ بتِهامةَ بيْنه وبيْن مكَّةَ خَمسةٌ وعِشرون مِيلًا، معجم البلدان-شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي-توفي: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م،ص٣١٥

[٨٨] -صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والأقامه،ج١،ص١٢٩ ،٦٣٢

[٨٩] --صحيح مسلم، هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال والمطر ،ج٢،ص١٤٧، ٦٩٩

[٩٠] -سنن النسائي ، بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة،ج١،ص،١٥٠،- ٦٥٢، ط دار المعرفه

[٩١] - الأم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي،ج١،ص١٠٨

[٩٢] -الفروع ،ج٣ ،ص٦٣ وجاء فيه وقال ابن مفلح رحمه الله ، بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : " فدل على العمل بأيهما شاء"

أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالفٌ لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح).[٩٣]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولكن هل نقول : حي على الفلاح ؟

نعم ، ربما نقول: حي على الفلاح ؛ لأن الإنسان مفلح ، ولو صلى في بيته ، والحديث ليس فيه إلا حي على الصلاة "[٩٤]

ويتضح من كل ذلك أنه يجوز للمؤذن حين العذر في الشتاء أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان بدلًا من (حي على الصلاة) (حي على الفلاح)، أو أن يقولها بعد (حي على الصلاة) (حي على الفلاح)، أو أن يقولها بعد انتهاء الأذان، والأمر في هذا واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه، فكله جائز بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حضور المريض بمرض معدٍ الجمعة والجماعات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمنع المريض بمرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٥] بعض المالكية [٩٦] الشافعية[٩٧] ، والحنابلة.[٩٨]

وفما يلى نصوص الفقهاء في ذلك

جاء في الذخيرة "يمنع المجزوم من المسجد ومن الجمعة " وجاء في حاشية البجيرمي " يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما ومن المسجد والجمعة "

وجاء فى مطالب أولى النهى :"ويمنع أبرص ومجذوم من حضور مسجد وجماعة"

وظاهر كلامهم رحمهم الله فيمن أصيب ،فلا يجوز له حضور الجماعة ؛لئلا يؤذي

المصلين ،ونظرا لكون هذا الوباء (كورونا) قد تتأخر أعراض المرض على من أصيب به ،ولا تظهر إلا بعد إجراء التحاليل ؛ لمشابهة أعراضه لأعراض غيره من الأمراض، كما هو سريع الانتقال بين الأشخاص ،وقد يؤدي الى الوفاة ، فلا يميز المصاب من غيره فيمكن أن يستأنس بما ذكره الفقهاء رحمهم الله على منع المصاب من صلاه الجمعة الجماعة كما يدل على جواز إيقاف صلاه الجماعة في المساجد بصفه مؤقته ؛لئلا يؤذي المصلون بعضهم بعض

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد، وأداء الحج والعمرة، وهو قول عند المالكية.[٩٩]

---

[٩٣] - شرح صيح مسلم ،النووي ،ج٥ ،ص٢٠٧

[٩٤] - "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة" ،ج٢،ص ٣٦

[٩٥] - حاشية رد المحتار ،ج١،ص٦٦١

[٩٦] - الموسوعة الفقهية ،ج١٥ ،ص١٣١ ، الذخيرة ،ج ١٠ ،ص٤٤١،المنتقى ،للباجي ،ج٧،ص٣٦٦

[٩٧] - حاشية البجيرمى ،ج٢،ص١٢٩

[٩٨] كشاف القناع ،ج١،ص٤٩٥مطالب اولى النهى ،ج١ ،ص٦٩٩

[٩٩] -موطأ مالك ، ح١،ص٤٢٤ ، الذخيرة ،ج١٠،ص٤٤١

الأدلة

وقد استدل أصحاب هذا القول الأول بعدة أدلة منها: حديث: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) [١٠٠].

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء صلوات الجماعة مظنة لهذا الاختلاط.

ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وفِرَّ مِن المَجْذومِ»، وهو المُصابُ بمَرضِ الجُذامِ، وهوَ مَرضٌ تَتآكَلُ منه أعضاءُ الإنسانِ، يعني: ابتعِدْ عنه مُحتاطًا لنفسِكَ طالبًا لها السَّلامةَ، «كما تَفِرُّ من الأسدِ»، وفي النَّهيِ عن القُربِ مِن المجذومِ؛ ليَظهرَ لهم أنَّ هذا مِن الأسبابِ التي أجْرى اللهُ العادةَ بأنَّها تُفضِي إلى مُسبَّباتِها؛ ففي نَهيهِ إثباتُ الأسبابِ وأنَّها لا تَستقِلُّ بذاتِها، بل اللهُ هو الذي إنْ شاءَ سَلَبها قُواها فلا تُؤثِّرُ شيئًا، وإنْ شاءَ أبقاها فأثَّرتْ.

قال المرداوي: «ويُعذَر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويُعذَر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض» [١٠١].

ادلة القول الثاني :

استدلوا: بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بامرأة مجذومه وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا»[١٠٢] . بمعنى أن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق، قال ابن رشد: «دليل على أنه أراد بقوله لها: لو جلست في بيتك، الأمر لها بذلك والقضاء عليها به، لكنه رفق بها في الأمر رحمة بها وحنانا عليها، وتوسم فيها أنها تكتفي بذلك وتنتهي فلم تخب فراسته فيها وأطاعته حيا وميتا» .

وقالت دار الإفتاء المصرية، إن الإسلام أجاز الصلاة في البيوت في حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والعواصف، وكذلك في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

وأكدت دار الإفتاء أن الكوارث الطبيعية والأوبئة تعتبر من الأعذار الشرعية التي تبيح تجنب المواطنين حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد والصلاة في بيوتهم أو أماكنهم التي يوجدون بها كرخصة شرعية وكإجراء احترازي للحد من تعرض الناس للمخاطر وانتشار الأمراض، خاصة كبار السن والأطفال.

وشددت دار الإفتاء على حرمة وجود من أصيب بمرض معد أو يشتبه بإصابته في الأماكن والمواصلات العامة، بل والذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة، مع ضرورة التزام المواطنين بالتعليمات الصحية والوقائية التي تقررها وزارة الصحة والمؤسسات المعنية.

أصدرت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف فتوى رسمية بجواز إيقاف صلوات الجمع والتجمعات حماية للناس من فيروس كورونا.

---

[١٠٠] -صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ،٥٧٠٧

[١٠١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،ج٢ ،ص٣٠٠

[١٠٢] - موطأ الأمام مالك ،١،ص٤٢٤ حياة الصحابة المؤلف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل ،ج٢ ،ص٣٠٤

توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد

"يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ) [١٠٣]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق[١٠٤]"

الراي الراجح :

من خلال هذا تبين للباحث ان الرأي الراجح ما ذهب اليه القول الأول بمنع المصاب بالوباء من حضور الجمعة والجماعة حفظا على نفسه وعلى غيره

المطلب الثالث :حكم الصلاة بالكمامه خوفا من الوباء.

من ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا لبس الكمامة فاذا لبسها بذلك تم تغطية الفم والأنف لئلا يخرج منهما: لعاب أو نفس، يكون سببا لنقل المرض للآخرين[١٠٥] فما حكم من لبسها في الصلاة

اتفق الفقهاء [١٠٦]على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والانتقاب للوجه

وفما يلى بعض النصوص الواردة عن الفقهاء بهذا الشأن

قال خليل الفقيه المالكي في مختصره[١٠٧]: وهو يعد مكروهات الصلاة «وانتقاب المرأة»، وقال صاحب التاج والإكليل: يكرهان -أي انتقابها وتلثمها- وتسدل على وجهها وذكر الخطيب الشربيني الشافعي[١٠٨]: «وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة -أي يكره ذلك- ونص النووي في المجموع: أنها كراهة تنزيهيه لا تمنع صحة الصلاة». إن خشيت رؤية رجل -أي أجنبي-.

---

[١٠٣] - سورة النساء من ايه٧١

[١٠٤] - توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠

[١٠٥] - جاء تعميم معالى وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١٧٨٣/١١ والمؤرخ في ١٤٤١/١٠/٣هـ ونصه" وإشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم٥٤٨٦٧ فى١٤٤١/١٠/٢هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصارة من الجهات المختصة اعتبارا من تاريخ١٤٤١/١٠/٢٨هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناء عليه اعتمدوا العمل بما يلى حتى إشعار أخر ،ومما جاء فيه : ثالثا يجب حث المصلين بضرورة اتخاذ الإجراءات التأليه ١-لبس الكمامة القماشية "

[١٠٦] -بدائع الصنائع ،ج١،ص٢١٥-٢١٦،المبسوط ،ح١،ص٢١، الشرح الكبير ،للدردير ،ج١،ص٢١٨ ، المنتقى ، للباجى ،ج١ ،ص٣٣ ، شرح الخرشي ،ج١ ،ص٢٥٠، حاشية الجمل ، ج١ ،ص٤٤٠ ، كشاف القناع ،ج١ ،ص٢٧٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى،ج١ ،ص٣٤٤

[١٠٧] - مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي،ص٣٤

[١٠٨] - لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،ص٤٣

والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف، وهو عند المالكية ما يصل لآخر الشفة السفلى، وعليه فصلاة الرجل أو المرأة باللثام مكروهة، والقول بأن صلاة المرأة المتلثمة لا تجوز غير صحيح، بل هي مكروهة

واستدلوا على الكراهة بدليلين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ فِى الصَّلَاةِ».[١٠٩]

وجه الدلالة : ورد النهى عن تغطية الرجل فاه في الصلاة[١١٠]

الدليل الثاني : أن اللثام ينافى الخشوع لأن معناه الكبر[١١١]

مع اتفاقهم على الكراهة إلا أنه نص جمع من الفقهاء على أن الحاجه تبيح اللثام، وترفع الكراهة ومن ذلك : " إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس"[١١٢]

وجاء ايضا" ومحل كراهية تغطية وجه ، وما بعده إن كان بلا سبب قال الأمام أحمد :لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد " [١١٣]

تبين مما سبق ان تغطية الفم والأنف بالكمام لا تمنع صحة الصلاة. والكراهة تندفع بالحاجة. فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة وبناء على ذلك فمتى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة كما هو الحال من خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقًا. والصلاة صحيحة

<u>المطلب الأول : غسل الموتى في الوباء.</u>

اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت بالمرض المعدي مثل وباء كورونا المستجد على قولين

القول الأول: أنه يجب ان يغسل الميت ،مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك وهى فتوى اللجنة الدائمة[١١٤] لو دفن قبل الغسل، لزم نبشه - أي القبر - ويغسل

القول الثاني :لا يغسل و يُيمم ،تخريجا على مسألة ما إذا كان الماء يؤدى إلى نزع جلد الميت وتقطعه ،فقالوا لا يُغسل حماية له ،فكذلك في مسألتنا ،حماية للمغسل وهو قول الحنابلة [١١٥] قال البهوتي : «ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة»[116]

الأدلة " استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأنه يجيب تغسيل الميت المصاب بمرض معدى مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك بالأدلة الآتية:

---

[١٠٩] - سنن بن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ما يكره في الصلاة ،ج١،ص٤٢٣ ،رقم٦٤٢ – حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير ،ج٢،ص١١٦٠

[١١٠] -ولعل الصا رف النهى الى الكراهة ،ورود الاستثناء حال التثاؤب ،ينظر كشاف القناع ،ج١،ص٢٧٦

[١١١] -المنتقى ، للباجى ، ج١،ص٣٣

[١١٢] - بدائع الصنائع ،ج١ ،ص٢١٥،٢١٦

[١١٣] -مطالب اولى النهى ،ج١،ص٣٤٤

[١١٤] -جامع الفتاوى والأحكام الطبية ،د عبدالعزيز بن فهد بن المحسن ،رقم١٤٦٥٨ ط دار بن القاسم ٢٠٤م ، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ج ٢ص ١٤٨٤ - دار الفكر

[١١٥] -الفروع ،ج٢،ص١٦٤ ، الشرح الممتع ،ج٥ ، ص٣٧٥

[116] الروض المربع بشرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس البهوتى ، ص١٤٨

الإجماع على أن غسل الميت فرض كفأيه ،وهو من الأموات فالواجب غسله[١١٧]

الأمراض المعدية لا تنقل بنفسها ،بل بأمر الله وتقديره وعليه فلا يكون المرض المعدي سببا لمنع التغسيل[١١٨]

أن مخالطة المريض سبب للعدوى فيجب الاتقاء من ذلك بأخذ الاحتياطات ،والوسائل الواقية[119]

ادلة القول الثاني :أن ترك الميت بلا غسل ،له في الشريعة ما يوفقه كما في الشهيد ،فينبغي أن يكون هنا كذلك ، للضرورة [١٢٠]

نوقش : انه يوجد فرق بين الشهيد والمريض مرضا معديا، فلا يقاس عليه؛ اذ عدم التغسيل للشهيد ،لكرامته ،بخلاف المريض مرضا معديا. ثم إن كان المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى ،فليكن هنا ،وليس ذلك بمتعذر[١٢١]

الراي الراجح : بعد النظر في الأقوال يتبين أن الراجح هو القول الأول بأنه يجب تغسيل الميت المصاب بالعدوى ؛وذلك لقوه ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

لقد كرم الإسلام المؤمن وحفظ له كرامته بعد مماته، كما حفظها له في حياته؛ إذ جاءت الشريعة بجملة من الأحكام والتفصيلات الخاصة بالميت مما يدل على عنايتها به عناية تكريم واحترام، ومن تلك الأحكام: تجهيز الميت وتغسيله وتكفينه، ثم الدعاء له والترحم عليه، قال المرداوي: «غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ، بلا نزاع ، فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب» [١٢٢].

وكما جاءت الشريعة بتلك الأحكام تكريما للأموات فإنها جاءت بوجوب حفظ النفس، ونفي الضرر عن الأحياء، حينما يكون الميت مصابا بممرض معد يُخشى من تعدي ضرره إلى من يقوم بتجهيزه وتغسيله ودفنه، فإن للشريعة حينئذ تدابير وقائية تمع انتقال العدوى من جسد الميت للأحياء [123]

ومن الاحتياطات التي تتخذ لمنع العدوى – بأذن الله –

استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات أثناء الغسل لأنه يحتاج إلى ملامسة الميت ودعك جسده ،وملامسة إفرازاته ،كتنظيف أنفه ،وأسنانه ،وقد نص أهل العلم على استحباب وضع المغسل خرقه على يده عند مباشرة غسل الميت ،كي لا يباشر النجاسة بيده ولا يتلوث بها .[١٢٤]

تعقيم المكان ،والأدوات المستخدمة في التنظيف قبل استخدمها وبعده.

وكذلك إذا كان توقع لحوق ضرر بمن يغسله، كما هو الحال في الأمراض المعدية إذا لم يمكن تغسيل أصحابها بطريقة يسلم بها المغسل من العدوى؛ ففي هذه الأحوال كلها استثنى العلماء هؤلاء من الأصل وقالوا: إنهم لا يُغسلون، وإنما يُيَمَّمون .

---

[١١٧] -بدائع الصنائع ،ج١،ص٢٩٩ ، شرح فتح القدير لأبن الهمام ،ج٢،ص١٠٥ ،شرح صحيح مسلم ، النووي ،ج٨،١٢٩

[١١٨] -فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية- ، اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش ،ج١،ص٢٧٩ ، فتوى رقم ١٤٥٦٨ النوازل في الجنائز عبدالرحمن المرشد ص١١٧

[119] - المرجع السابق

[١٢٠] - الإنصاف ،ج٢،ص٥٠٥ ، الفروع ،ج٢ ،ص١٦٤

[١٢١] النوازل في الجنائز ،عبدالرحمن المرشد ،ص١١٨

[١٢٢] - الإنصاف ج٢ ،ص٥٠٥

[123] - ينظر الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد١٩)

[١٢٤] - المدونة الكبرى ، ج١،ص١٨٥ ،الأم ،ج١،ص٢٦٥ ، المغنى ،٢،ص١١٨

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية[١٢٥]مايلى

"يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق"

"يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة." [١٢٦]

أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أن الأصل فيمن مات أن يغسل ويكن ويصلى عليه صلاة الجنازة ؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى ؛ فإن كان هناك فريق مختص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يعرف إجراءات الوقاية وأحكام الشريعة الخاصة بهذه الأمور ؛فتتولى أمر الغسل والتكفين خير وأولى .وإن لم يحدثُ وسُلم المتوفى لأهله دون غسل وتكفين ؛ فعندئذ يُكتفى بصب الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدلك ،مع وجوب أخذ كل التدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض الى المغُسل، من تعقيم الحجرة ،وارتداء المغسل بدلة وقائية ،وإن تعذّر صب الماء خشية انتقال العدوى عن طريق الماء المصبوب على جسم الميت يُمم كتيممه للصلاة.[127]

<u>المطلب الثاني تكفين الموتى في الوباء .</u>

الأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسة التي عليها ،ويؤخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا يُنبش ،خوفا من انتقال العدوى عن طريق البهائم أ والسباع بكل أنواعها

وصورة الكفن لصاحب الوباء ، أن يكون معقما ساترا لجميع بدنه ، بحيث لا يتسرب منه شيء ،لا من سائل أو رائحه .[١٢٨]

ولهذا وجب وضعه بلباس أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذى هو عند رجال الحماية المدينة ،فيدخل فيه، حتى لا يتسرب شيء منه ،أو تخرج رائحته ،أو تنتقل عدواه من خلال اللمس ، فيكون كالعازل

وفى حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء إما لعدم وجود ما ذكرنا ، يلف بما تيسر من قماش معقم إن وجد ،وأمن انتقال العدوى منه ،وإلا يترك في ثيابه كما هو ، ويدفن بها[١٢٩]

وعن هذا الإجراءات قالت وزارة الصحة السعودية في بيان لها " نظرا إلى احتمالية انتقال العدوى في أثناء التعامل مع الجثمان ، يجيب التزام إجراءات التعامل مع حالات الوفاة لمصابي فيروس ودعا المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية)، الذي يعمل تحت إشراف وزارة الصحة، المنشآت الصحية إلى "التعامل مع مغاسل الموتى التي حددتها والفرق المتخصصة التي سوف تتعامل

---

[١٢٥] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

[١٢٦] - نفس المرجع السابق

127 - ينظر الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد١٩)،مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ص١٠٣ وما بعدها ، ط الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

[١٢٨] -أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا ،د بلخير طاهر الإدريسي ، ص١٧ بحث منشور على شبكة الانترنت ،ط مكتبة نور الإلكترونية ا لأولى ٢٠٢٠م

[١٢٩] - المرجع السابق ص١٨

مع الجثث وغُسلها".وبعكس ما كان معمولاً به ما قبل جائحة "كورونا" فإنّ الجثث ستشرف على غُسلها وزارة الصحة في المستشفيات بدلاً من مغاسل الموتى التي خصصت لذلك من قبل، لكن إذا ما دعت الحاجة إلى غسلها في مغاسل الموتى فإن هذا سيكون بمتابعة فريق مؤهل ومدرب لذلك من قبل وزارة الصحة.[١٣٠]

وأوصى المركز بأنه لا بدّ من أن يرتدي الكادر الذي سيقوم بغُسل الجثمان "كمامات وقفازات ومريلة طبية، والتزام غسل الأيدي بالماء والصابون مدة لا تقل عن ٤٠ ثانية بعد انتهاء عملية النقل أو الغسل".

وحسب أنظمة طبية عالمية دعت وزارة الصحة لتطبيقها، ستوضع الجثة في كيس مقفل مقاوم الماء، ويمنع تسرّب السوائل، وهو إجراء متوافق مع معايير وزارة الصحة.

أما في ما يتعلق بذوي الموتى فإن وزارة الصحة منعت أي تلامس بين ذوي المتوفي والجثمان مثل "التقبيل أو لمس الجثمان"، لاحتمالية انتقال فيروس عالق على الجثة، كما أنّ إجراءات الغُسل ستكون بواسطة عدد محدود من العاملين. كورونا" وأوصى المركز الوطني للوقاية في إرشاداته بضرورة التطهير البيئي للمغاسل، والتخلص من النفايات الطبية من قبل المتخصصين والتزام استخدام مستلزمات الوقاية الشخصية واحتياطات مكافحة العدوى.

إضافة إلى التطهير البيئي لوسيلة النقل بعد نقل الجثث، ودعا سائقي ومرافقي الموتى لضرورة ارتداء "الكمامات وواقي العينين وقفازات الخدمة وواقي القدمين والأحذية المغلقة".

وشدد المركز على وجوب التخلص من مستلزمات الوقاية الشخصية الخاصة بكل القائمين على عملية الدفن في أكياس خاصة بذلك (أكياس النفايات الطبية الصفراء)، التي سيُجرى التخلص منها بـ"الحرق أو الدفن" بإشراف رقابي حسب معايير وزارة الصحة.[١٣١]

المطلب الثالث :الصلاة على الميت المصاب بالوباء

فإن الصلاة على الميت المصاب بوباء كورونا وغيره من الأمراض المعدية فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الإثم عن الباقين ،وفى هذه الحالة يتحقق ببعض الأطباء والتمريض وبعض أهل المتوفى ،وذلك على حسب تقدير الجهات الطبية المختصة حتى لا يتسبب في انتقال العدوى ،مع التزام هؤلاء بالضوابط والتدابير الاحترازية التي أقرتها الجهات الطبية المختصة من تباعد المسافات ،وتعقيم المكان جيدا ، وغير ذلك من الوسائل الأخرى اللازمة لأداء الصلاة.

وقد صدر في هذا الشأن العديد من الفتاوى والقرارات الجماعية عن بعض الهيئات الشرعية منها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر" إن الإسلام قَسَّمَ حقوق الناس- بعضهم على بعض - إلى أقسام منها: حق الأحياء على الأحياء، وحق الأموات على الأحياء، ولقد جمع الرسول -صلى الله عليه وسلم - بعضًا من هذه الحقوق في حديثه الذي أخرجه البخاري بسنده : "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[١٣٢]، ومن هذه الحقوق الخاصة بالأموات على الأحياء: حق الصلاة على الميت واتباع جنازته والصلاة عليه، وغير ذلك. وذكر المجمع[١٣٣]: أن من عظمة هذا الدين أنه جعل الصلاة على الميت واتباع جنازته شعيرة من شعائره؛ بل وجعل ذلك فرضَ كفاية على المسلمين؛ إذا فعله بعضهم سقط عن الباقين، وتُؤَدَّى هذه الصلاة مفردة أو في جماعات، وقد تُؤَدَّى في بلد المُتَوَفَّى، وقد يؤديها إخوانه في بلاد شتى بِرًّا بِه وقُربة إلى الله، وهو ما

---

١٣٠ - https://www.independentarabia.com/node/108346-

١٣١ - موقع وزارة الصحة السعودية -https://www.independentarabia.com/node/108346

١٣٢ -صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ،باب الأمر باتباع الجنائز ،ج١ ص٢٢٣ رقم١٢٥١

١٣٣ -الصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ٣/ابريل٢٠٢٠م https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50246

يُسَمِّيْه الفقهاء: صلاة الغائب، التي لها مستند أصيل عن رسول الله؛ حيث ثبتت صلاته في المدينة على النجاشي- رضي الله عنه - بعد وفاته، فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه قال : «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث»[١٣٤] ومن هذا النص -وغيره- استنبط الفقهاء جواز الصلاة على الغائب. كما أوضح أنه من هذا المنطلق ؛ فإن الفقه الإسلامي بشموله وسعته يسع كل النوازل والمستجدات؛ ففي مثل هذه النازلة التي عَمَّتْ الناس ؛ إذا أصيب إنسان وتوفي بسبب الكورونا- وقد حكم الأطباء بكون هذا المرض مُعديا - الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تغسيله وحمله والقيام بحقوقه إلا بتدابير معينة، وقد قامت الدولة بإغلاق المساجد احترازا ؛ وهذا الإغلاق لغرض الحفاظ على النفس عذر شرعي يتنزل منزلة المنع الحسي. وعليه : فإذا تعذرت الصلاة الحاضرة على الميت خوفا من العدوى، أو بسبب منع السلطات - بسبب هذه الظروف الراهنة- فإنه يُشْرَعُ لمن تُوفي قريبه بفيروس كورونا ولم يتمكن من الصلاة عليه؛ أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذر ذلك صلى عليه من مكانه، وكذا إذا تعذرت الصلاة عليه في المسجد بسبب إغلاقه ؛ فلقريبه - أيضا - أن يصلى عليه عند المقابر أو في أي مكان متسع، حيث يجب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة وقاية ومنعا لتفشي الإصابة بهذا الفيروس.[١٣٥]

ولكن في حالة عدم إمكانية حمله أو قربانه أو كان في بلد كافر ودفن دون تخبر السلطات ،فهذه كلها حالات ممكنه وواقعة ؛فنقول :أنها تكون على التدريج بالإمكان قدر المستطاع

١-إذا أمكن الصلاة عليه في المستشفى فهذا أولى ، والا عند الوصول المقبرة ،أو المكان الذى أعُد له لدفن أصحاب الأوبئة والمرض المعدي.

٢-في حالة دفنه خوفاً من انتشار الوباء دون علم أهله أو تأخرهم أو لأي عارض ما ،فإنه يصلى على قبره ،كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع تلك الصحابية التي كانت تقيم في المسجد

٣-إذا تعذرت الصلاة عليه لعدم وجود أحد أقاربه ، أو وجد ولكنه لا يصلي ، أو كان في بلد أجنبي يصلى عليه صلاة الغائب .[١٣٦]

المطلب الرابع :دفن الميت المصاب بالوباء.

دفن المتوفى المصاب بوباء كورونا أو غيره من الأوبئة المعدية - كدفن غيره – واجب على المسلمين لا يسعهم تركه إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ،ولا ضرر من دفت المتوفى المصاب بوباء معدى بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أي مقابر ، كما أكدت ذلك الجهات المختصة محليا ودوليًا ، وان رفض استلام جثة المتوفى أو اعتراض على جنازته ومنع دفنه ؛أمر منكٌر وسلوك محرم ومنافى لحرمه الموت فضلا لا يليق بأصحاب المروءة وذوى الفضائل وقال "مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية"، التابع للمؤسسة الأبرز بالعالم الإسلامي، في بيان: "إن الإصابة بفيروس كورونا ليست ذنبا أو خطيئة"

وأفتى المركز بـ"حرمة إيذاء المصاب به، أو الإساءة إليه، أو احتقار من توفي جراءه"، معتبرا أنهم "من الشهداء [١٣٧]

---

[١٣٤] - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ،ج١،ص ٢٤٧رقم١٢٣٩

[١٣٥]-مجمع البحوث الإسلامية بالازهرالشريف
https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50246

[١٣٦] -أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا ، د بلخير طاهر الإدريس ،ص٢١

وبناء على ما سبق ؛فلا يجوز ترك جثة المتوفى بالمرض المعدي دون الدفن

الإرشادات الاحترازية خلال وقت الدفن

• أثناء الدفن يوصى بالتزام كل من يقوم بعملية الدفن باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية

واحتياطات مكافحة العدوى)الكمامات الطبية والقفازات والمريلة الطبية(مع التزام بغسل

الأيدي بالماء والصابون لمدة ال تقل عن ٤٠ ثانية بعد انتهاء عملية النقل الدفن.

• عدم التجمع أثناء مراسم الدفن مع الالتزام بطرق الوقاية الأساسية.

• يجب التخلص من مستلزمات الوقاية الشخصية الخاصة بكل القائمين على علمية الدفن في

الأكياس الخاصة بذلك أكياس النفايات الطبية الصفراء.[138]

وجاء في توصيات البيان الختامي للدورة الثلاثين للمجلس الأوروبى" مّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسّر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه.[١٣٩] قال تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[١٤٠]

المطلب الخامس الدفن في التابوت.

أصل الدفن بعد الصلاة على الميت أن يكون بالكفن فقط، لكن ما هو قول الفقهاء

في مسألة الدفن في التابوت؟

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: الدفن في التابوت

أي السحلية: وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق هو من "سنة النصارى" لدفن

أمواتهم، ويستعمل عندنا لحالة العذر فقط [١٤١]

• قال الحنفية: لا بأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة

كرخاوة الأرض، وكونها ندية، أو لميت البحر، أو للمرأة مطلقًا، ويسن أن

يفرش فيه التراب.[١٤٢]

---

[١٣٧] - فتوى منشورة بموقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بتاريخ٢٠٢٠/٤/١٢م
https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2020/04/12

[138] - دليل التعامل مع حالات الوفاة المصابين بفيروس كورونا(كوفيد١٩)
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Documents/Guidelines-dealing-with-patient-death-with-COVID-19.WEQAYA.pdf

[١٣٩] - البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩"

[١٤٠] -سورة النجم ،ايه٣٩

[١٤١] - الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ،ج ٢، ص١٥٨٧

وقال المالكية: الأولى عدم الدفن في التابوت، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نيء)، فلوح خشب، فقرمود (طوب على صورة وجوه الخيل)، فآجر (طوب محروق)، فتراب يلت بالماء ليتماسك.[١٤٣]

• وقال الشافعية: يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة، أو كان في الميت تهرية بحريق، أو لدغ، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره.[١٤٤]

• وقال الحنابلة: لا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله . عليه وسلم ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته [١٤٥]

الراي الراجح

أرى إذا كان من خوف على الدافن من الوباء - وهو أمر حاصل - فلا حرج من الأخذ بقول الحنفية لأجل الحاجة، ومثل التابوت أغلفة البلاستيك التي تُزاد على الكفن.

المطلب الأول :حكم لبس الكمامة للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء[١٤٦] رحمهم الله على تحريم لبس النقاب للمرأة في الإحرام لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)[١٤٧]

النِّقَابُ: هو الخِمارُ الَّذي يُسْدَلُ على الوَجْهِ أو تَحتَ مَحاجِرِ العَينِ، فتَسْتُرَ به المرأةُ وَجْهَها، وتَفتَحَ لِعَيْنَيها بقَدْرِ ما تَنظُرُ منه، والقُفَّازُ: هو شَيءٌ تَلبَسُه النِّساءُ في أيديهِنَّ يُغطِّي الأصابعَ والكَفَّ والسَّاعدَ .كما وقع اتفاقهم على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)[١٤٨]

---

[١٤٢] -رد المحتار على الدر المختار،ج٢ ،٢٣٤

[١٤٣] - مواهب الجليل ،ج ،ص٢٠٩

[١٤٤] المهذب ،ج١ ،ص١٦١

[١٤٥] - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٠

[١٤٦] -بدائع الصانع،ج٢،ص١٨٢- التاج والإكليل، ج٤ ،ص٣٠١ ،أسنى الطالب ،ج١،ص٥٠٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد ،ج١،ص٤٨٩

[١٤٧]- -صحيح البخاري ، كتاب الحج ،باب ما ينهى من الطيب للمحرم ،ج٣ ،ص١٥ ،١٨٣٨

[١٤٨] -سنن الدارقطنى ، كتاب الحج ، باب المواقيت ،ح٣،ص٣٦٣ ،٢٧٦١، سنن البيهقي ، كتاب الحج ،باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ،ج٥،ص٧٤ ،٩٠٤٨ – (قال بن حجر فى اسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف قال بن عدى تفرد برفعه) التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،ج٢ ،ص٥٧٧

وان غطت وجهها أو لبست النقاب من غير ضرورة وجبت عليها الفدية وهى على التخيير بين ثلاثة أمور إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، ما يعادل كيلو ونصف أو ذبح شاه أو صيام ثلاثة ايام

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنَّها تسدل الغطاء من فوق رأسها على وجهها[١٤٩] قالت عائشة - رضي الله عنها -: (كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا بعدنا كشفنا[١٥٠]), هذا هو الواجب عند وجود الرجال أو قرب الرجال يجب الستر بالخمار ونحوه مما يستر الوجه وإذا بعد الرجال عن النساء جاز الكشف,

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق

٢-اختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه وإذا غطاه وجبت عليه الفدية وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية الحنابلة

القول الثاني : يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا فدية عليه وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة

الأدلة: أدلة القول الأول ن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّياً».[١٥١]

وجه الدلالة: هذا الحديث نص على النهى عن تخمير وتغطية الوجه ،وقرن ذلك بالنهى عن تخمير الرأس ،فدل على أن تغطية المحرم لوجهه منهى عنها كتغطية الرأس.[١٥٢]

نوقش من وجهين : الأول بأن الرِّواية المتفق عليها من حديث ا بن عباس رضى الله عنهما « ولا تُخَمِّرُوا رأسه» أما الزيادة الواردة في الحديث في قوله «ولا وجهه» فإنها ضعيفة ويؤيد ذلك ما ورد عن شعبه انَّه ذكر ان ابا بشر حدّثه هذا الحديث وقال « ولا تُخَمِّرُوا رأسه-وهذا يدل على ضَعف هذه الزيادة ، وإن صحت هذه الزيادة فتحمل على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرَّأس ،وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسة.[١٥٣]

أجيب عنه :بأن هذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه لا، مما يدل على صحة الزيادة ،وهى صريحة في النهى عن تغطية الوجه.[١٥٤]

الوجه الثاني: بأن قياس المحرم الحى على المحرم الميت قياس مع الفارق ؛إذ إنَّ المحرم الحي لا يلزمه كشف وجهه ، وإنما يلزمه كشف راسة فقط؛ فإذا مات أحدث الله سبحانه وتعالى حكم له زائدا، وهو أنلا يخمّر وجهه ولا رأسه. :

---

[١٤٩] - المبسوط ،ج٤ ،ص١٣٨ – بدائع الصنائع ،ج٢،ص١٨٥- شرح مختصر الطحاوي ،ج٢ص٥٥٩- مختصر خليل ،ص٧٣- نهاية المحتاج ،٣ ص٣٣٣ - الشرح الكبير لأبن قدامه،ج٣ ،ص٣٢٣

[١٥٠] - مسند احمد ،ج٦ ،ص٣٠ -سنن ابو داود ،كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطى وجهها ،ج٢ ،ص١٦٧ ،١٨٣٢ –قال الألباني قلت إسناده ضعيف لسوء حفظ يزيد بن ابى زياد ،وقال الحافظ في إسناده ضعف

[١٥١] - صحيح مسلم ،كتاب الحج ،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ،ج٣،ص٨٦٦ ،١٢٠٦

[١٥٢] -سبل السلام ج١ ،ص٦٢١ ، الكافى في فقه الأمام احمد ،ج١ ،ص٤٨٩

[١٥٣] -نهاية المحتاج ،ج٣ ،ص٢٣١ – الشرح الكبير لأبن قدامه ،ج٣،ص٢٧١

[١٥٤] - انظر : النوازل في الحج ،علي بن ناصر الشلعان ،ص٢٣٥

أجيب عنه بأن التفريق بين المحرم الحي والمحرم الميت تفريق من غير دليل ،فدلَ على عدم صحته.[١٥٥]

٢-انَ تغطية الوجه محرم على المرأة مع أنَها مأمورة بستره فحرَم على الرَجل من باب أولى ،وقياسا على الطِّيب.[١٥٦]

نوقش : بأن القياس مع الفارق ؛ لكون المرأة منهية عن لبس أمو ر منه القفازين والرجل لم ينه عن ذلك ،والرَجل منهى عن لبس المخيط وتغطية الرَأس والمرأة غير منهية عن ذلك .

أدلة القول الثاني :

أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم ما يلبَسُ المحرمُ منَ الثِّيابِ ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم لاَ تلبَسوا القُمُصَ ولاَ العمائمَ ولاَ السَّراويلاتِ ولاَ البرانِسَ[١٥٧] ولاَ الخفافَ إلاَّ أحدًا لاَ يجدُ نعلينِ فليَلبسْ خُفَّينِ وليقطعْهُما أسفلَ منَ الْكعبينِ ولاَ تلبَسوا شيئًا مسَّهُ الزَّعفرانُ [١٥٨]ولاَ الورْسُ[١٥٩]»[١٦٠].

وجه الدلالة لقدْ بيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ ورَسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما يَحِلُّ للمُحرِمِ فِعلُه، وما يَحرُمُ عليه، ونَقَلَ ذلك الصَّحابةُ الكرامُ رَضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ

في هذا الحديث أنَّ السؤال من الرَّجل وقع في الحديث عمَّا يلبس الحرم فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سؤاله بما لا يلبس ؛ لأن ملا يلبس محصور؛ بخلاف ما يلبس ، إذ الأصل الإباحة ،ولم ضمن ما لا يلبس تغطية الوجه فدلَ على جواز كشفه[١٦١]

نُوقش : بأن النهَى عن تغطية الوجه ورد بنصَ آخر غير هذا النَّص كما ورد في حديث الرَّجل الذي وقصته ناقته[١٦٢] ٢-إجماع الصَّحابة على جواز تغطية الوجه للمحرم ؛ فقد روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ،وعبدالله بن الزبير ،وسعد بن أبى وقاص أنَهم أجازوه ،ولم يعرف لهم مخالف.[١٦٣]

نُوقش :بأن هذا الإجماع قد خالفه قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[١٦٤]"

أُجيب عنه : بأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يذهب إلى هذا القول ،لكنه ترك العمل به [١٦٥]

وقال العلامة الرحيباني [وإن غطى محرم ذكر وجهَه بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه، أو وضع يده على رأسه، أو لبده بعسل وصمغ

---

[١٥٥] - المرجع السابق ٢٣٦

[١٥٦] -انظر : الشرح الكبير ،لأبن قدامه ،ج٣ ،ص٢٧١

[١٥٧] - البرانِسَ جمْعُ بُرْنُس، وهو الثَّوبُ الشاملُ للرَّأسِ والبدَنِ، فهو كلُّ ثَوبٍ رَأْسُه منه مُلتصِقٌ به.

[١٥٨] - الزَّعفرانُ: نَباتٌ طَيِّبُ الرائحةِ يُستعمَلُ طِيبًا في الزَّمنِ السابقِ، ويُصبَغُ به.

[١٥٩] - والورْسُ: نَباتٌ أصفَرُ طَيِّبُ الرائحةِ يَحتوي على مادَّةٍ يُصبَغُ بها الثِّيابُ. وهذا النَّهيُ شاملٌ للرِّجالِ والنِّساءِ. فتح البارى ،ج٣ ،ص٤٠٤

[١٦٠] -صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب ما ينهى من الطيب للمحرم ،ج٣ ،ص١٥ ،١٨٣٨ – صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمره ومالا يباح،ج٢ ،ص٨٣٥،١١٧٧

[١٦١] -انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي،ج١ ،ص٥٠٤

[١٦٢] -انظر النوازل في الحج للشلعان ،ص٢٤٠

[١٦٣] - انظر : نهاية المحتاج ،ج٣ ،ص٣٣١ – الشرح الكبير لإبن قدامه ،ج٣،ص٢٧١

[١٦٤] موطأ مالك ،كتاب الحج ،باب تخمر المحرم وجهه ،ج١ ،ص٣٢٧ – سنن البيهقي ، ،كتاب الحج ، باب لا يغطى المحرم راسه ،وله ان يغطى وجهه، ج٥ ،ص٨٧ ، ٩٠٩٠

[١٦٥] انظر شرح مشكل الأثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،ج٨ ،ص٤١١ لما ورد عنه فما رواه "إحرام المراة في وجهها ،وإحرام الرجل في راسة"

ونحوه خوف نحو غبار أو شعث، فلا شيء عليه[١٦٦]؛ لحديث ابن عمر: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[١٦٧]"]

الراي الراجح -

حاجة المحرمين للكمامات الطبية التي تقيهم من الأمراض المعدية عن طريق النفس والهواء، ضرورة طبية لا استغناء عنها لبعضهم، فيجوز لهم أن يقلدوا القول بالجواز؛ نظرًا للحاجة الطبية، ولأن الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة، كما أن لبس الكمامة للمرأة المحرمة -في العمرة أو الحج خشية العدوى من الأمراض- جائزٌ، ولا فدية عليها؛ إذ الكمامة لا تُعَدُّ لستر الوجه؛ فقد قال الإمام ابن قدامة : [وإنما مُنِعَت المرأةُ من البرقع والنقاب ونحوهما مما يُعَدُّ لستر الوجه][١٦٨]

وعليه: فيجوز للمحرم والمحرمة لبس الكمامة الطبية، ولا فدية عليه اذا دعت الحاجه إلى لبس الكمامة كما اذا خاف من انتقال العدوى عند انتشار الأمراض المعدية ، .

أكد مفتي عام السعودية رئيس هيئة كبار العلماء والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أن ارتداء المحرم الكمامة لا يترتب عليه فدية.

وقال إن "الكمام الذي لا يغطي كامل الوجه وإنما يغطي جزءا منه إذا احتاج المحرم إلى لبسه، لا يترتب على لبسه فدية".[١٦٩]

أما في غير أحوال الضرورة فالأولى للمحرم ترك ما يغطى وجهه ويدخل فيها لبس الكمامات خاصه إذا كان يستر أكثر الوجه خروجا من الخلاف وإذا لبس الكمامة عليه الفدية .والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الثانى حكم لبس القفازين للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة

١-اتفق الفقهاء[١٧٠] رحمهم الله على تحريم لبس القفازين للرَّجل حال الإحرام وعليه الفدية في حال لبسهما ؛ولم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على القفازين فيما يحرم على المحرم لبسه؛ لأنَّه لم يكن من عادة الرِّجال أن يلبسوا القفازين؛ بخلاف النِّساء اللاتي كان من عادتهنَّ لبس القفازين [١٧١]

٢-واختلفوا رحمهم الله في حكم لبس المرأة للقفازين على قولين

القول الأول : ذهب المالكية[١٧٢] والشافعية[١٧٣] والحنابلة [١٧٤] الى تحريم لبس القفازين على المرأة وفيها الفدية

---

[١٦٦] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، ج٣ ، ص٣٢٧ ط بيروت

[١٦٧] - صحيح البخارى ، ١٥٤٠

[١٦٨] -المغنى لأبن قدامه ،ج٢ ،ص٣٠٢

[١٦٩] -https://arabic.rt.com/middle_east/1161587

[١٧٠] -البناية ،ج٤،ص٢٧٤- المبسوط ،ج٤ ،ص١٢٨ – محتصر خليل ،ص ٧٣ –الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ج٢،ص٦٨٢-نهاية المحتاج ،ج٣ ،ص٣٣٣ الشرح الكبير لأبن قدامه ،ج٣ ،ص٣٢٥

[١٧١] - نهاية المحتاج ،ج٣ ،٣٣٣ – الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،ج٧،ص١٢٥

[١٧٢] -التاج والإكليل ،ج٤ ،ص٢٠١-مختصر خليل ،ص٧٣

[١٧٣] - الوسيط في المذهب ،٢،ص٦٨٢ ،اسنى المطالب ،ج١ ،ص٥٠٤

القول الثاني : ذهب الحنفية[١٧٥] والأصح عند الشافعية[١٧٦] الى جواز لبس القفازين للمرأة

الأدلة

أدلة القول الأول : ١- "ما ورد عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أَنَّهُ سمِعَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ نهَى النِّساءَ في إحرامِهنَّ عنِ القُفَّازَينِ والنِّقابِ وما مسَّ الورْسُ والزَّعفرانُ منَ الثِّيابِ"[١٧٧]

٢-عن بن عمر رضى الله عنهما أ نَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم قال "ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ".[١٧٨]

وجه الدلالة من الحديثين : عموم النهى الوارد في الحديثين ،والنهى يقتضى التَّحريم ؛فدلَّ ذلك على تحريم لبس القُفازين على المرأة المحرمة [١٧٩]

نُوقش بأن النَّهى الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم " ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ" نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة بقدر الإمكان [١٨٠]

أدلة القول الثاني : ١- روي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين في الاحرام[١٨١] ٢- لبس المرأة للقفازين الغرض منه تغطية اليدين بالمخيط والمرأة غير ممنوعه من لبس المخيط فدلَّ على جواز لبس القفازين في حال الإحرام [١٨٢]

وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَبِسَتْ مَا نُهِيَتْ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ، كَالنِّقَابِ

الراي الراجح :

من خلال ما سبق يتبن ان الراي الراجح" هو القول الأول لقوة ادلتهم وسلامتها عن المعارض

فلو ارتدت المرأة القفازين فتكون ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام ولكن إذا كان هذا بسبب أمرًا ما فيرتفع الإثم ويكون عليها أن تعمل فدية ولا شك في زمن الوباء وانتشاره تكون المرآة بحاجه الى لبسه فلا أثم عليها ولا حرج

---

[١٧٤] - الشرح الكبير لأبن قدامه ،ج٣،ص٣٢٥ – الكافي في فقه الإمام أحمد ،ج١،ص٤٨٩

[١٧٥] - بدائع الصنائع ،ج٢،ص١٨٦ ، البناية ،ج٤،ص٢٧٤ – المبسوط ،٤،ص١٢٨

[١٧٦] -انظر : الوسيط في المذهب ،ج٢،ص٦٨٢ ت نهاية المحتاج ،ج٣،ص٣٣٣

[١٧٧] - مسند الأمام احمد ،ج٨،ص٣٦١ ،٤٧٤٠– سنن ابو داود ،كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ،ج٢،ص١٦٦ ،١٨٢٧ قال الحاكم في المستدرك :(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ،ج١،ص٦٦١ قال الألباني عنه (إسناده صحيح) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ،ج٤ ،ص ١٩٢،ط بيروت

[١٧٨] -صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب ما ينهى من الطيب للمحرم ،ج٣ ،ص١٥ ،١٨٣٨

[١٧٩] -أسنى المطالب ،ج١ ،ص٥٠٤ – الشرح الكبير لأبن قدامه ،ج٣ ،ص٣٢٥

[١٨٠] - بدائع الصنائع ،ج٢،ص١٨٦

[١٨١] - المسوط ،ج٤ ،ص١٢٨- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ،كتاب الحج ، باب تلبية المرأة واحرامها ،ج٧ ،٩٥٩٢، ١٢٩،

[١٨٢] - بدائع الصنائع ،ح٢،ص١٨٦

المطلب الثالث :دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة.

تسعى منظمة الصحة العالمية الى وضع نصوص قانونية ملزمة يتحقق من خلالها الامن الصحي العالمي كما حاولت هذه المنظمة منذ نشأتها مواجهة كل الاوبئة والجوائح التي تنتشر في العالم عبر اقرارها عدد من الآليات والتدابير وقد كان للمنظمة عدة تدخلات لوقف تفشي فيروس كورونا المستجد[١٨٣].

آليات منظمة الصحة العالمية لمواجهة الاوبئة والجوائح:

تعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال الصحة العالمية فهي الطرف المخول بوضع القواعد والمعايير الدولية وتدير تدريب الموظفين ومراقبة الاوبئة ، واعتمدت الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية عام ١٩٥١ وتم تطويره في عام ٢٠٠٥ في اعقاب وباء سارس مما جعلها تلعب دور هام في مكافحة الاوبئة على المستوى الدولي وتضمن المنظمة بالفعل التنسيق الدولي والمراقبة الوبائية والمساعدة التقنية للبلدان المتضررة حيث نجد للمنظمة وحدة متخصصة في جنيف تعرف بالشبكة العالمية لتفشي المرض والاستجابة تتبعها مكاتب اقليمية في اغلب دول العالم.

وفيما يتعلق بالرصد الوبائي والانذار تقوم منظمة الصحة العالمية باستمرار تحليل البيانات الفيروسية التي ترسلها للمراكز الوطنية والعالمية.

تتصدر منظمة الصحة العالمية المشهد في مكافحة الاوبئة العالمية خاصة فيما يتعلق بحالات الطوارئ الصحية العامة في الكثير من الدول الاعضاء بالمنظمة حيث اطلقت المنظمة (برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠٢٣/٢٠١٩) الذي تم فيه اقتراح هدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة بالإضافة الى ان كل بلد عرضة للأوبئة وحالات الطوارئ اي حالة التهديد العالمي ولكن ليس لدى كل دولة نفس الامكانيات والقدرات في مواجهة المخاطر والاستراتيجية الاساسية لمنظمة الصحة بناء القدرات الوطنية والعالمية المرنة لإبقاء العالم في مأمن من الاوبئة

تدابير وتوصيات منظمة الصحة العالمية لمواجهة فيروس كوفيد ١٩

دأبت منظمة الصحة العالمية منذ بداية انتشار الفيروس على اتخاذ الكثير من الاجراءات والتدابير للتصدي لتلك الازمة العالمية و اعلنت منظمة الصحة العالمية في ابريل ٢٠٢٠ عن خمسة تدابير منظمة لمواجهة الجائحة

١- مساعدة الدول على الاستعداد والاستجابة:

اعلنت منظمة الصحة العالمية عن خطة التأهب والاستجابة والاستراتيجية التي تعمل عبرها على وضع الاجراءات الاساسية التي يلزم على الدول العمل بها.

وتقوم الخطة بالأساس على العمل من خلال بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر وذلك من اجل فهم طبيعة الفيروس واهم المستجدات الخاصة به حيث تعتبر البيانات دليل للخطط المتعلقة بالبلدان المختلفة وخاصة الفقيرة منها.

---

[١٨٣] - محمد اوبالاك ،مسؤولية منظمة الصحة العالمية في ظل كوفيد ١٩، المركز الديمقراطي العربي ،يونيو، ٢٠٢٠ على الرابط الآتي
https://democraticac.de/?p=66951

كما تعمل المكاتب الاقليمية المختلفة التابعة للمنظمة بجانب المكاتب القطرية بالتعاون مع الدول متمثلة في الحكومات من اجل تجهيز القطاع الصحي للتصدي للفيروس ومحاولة السيطرة على الفيروس وخاصة في المراحل الاولى لانتشاره.

ويعتبر صندوق الاستجابة للتضامن من اهم الخطوات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بهدف توفير الرعاية للمرضى بفيروس كوفيد والتعجيل بعملية تطوير اللقاح وحتى ابريل ٢٠٢٠ بلغ حجم التبرع للصندوق نحو ٨٠٠ مليون دولار..

2-تقديم المعلومات الصحيحة والتصدي الى الاكاذيب :

من المعروف ان الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يوجد بها الكثير من المصادر الغير دقيقة في تناول الاخبار والمعلومات وهو ما يؤثر بالسلب في كثير من الاحيان وتقوم المنظمة بوضع إرشادات دقيقة وهادفة تساعد في تقليل معدلات الاصابة بالمرض.

مع قامت المنظمة بنشر اكثر من ٥٠ نصيحة للجمهور والعاملين في القطاع الصحي كما قامت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الاجتماعية على شبكة الانترنت بنشر كافة البيانات والمعلومات الخاصة والتي من شأنها ان تؤدي الى التوعية المجتمعية وتفعيل الضوابط القانونية الخاصة بالحماية من الفيروس.

3- ضمان وصول الامدادات الحيوية الى العاملين الصحيين في الخطوط الامامية:

قامت المنظمة بأرسال اكثر من مليوني قطعة من معدات الحماية الشخصية الى اكثر من ١٣٣ دولة حيث تم ارسال اكثر من مليون اختبار تشخيصي الى ١٢٦ دولة.

4-تدريب وتعبئة العاملين الصحيين:

سعت منظمة الصحة العالمية الى تدريب ملايين العاملين في القطاعات الصحية حول العالم، يشارك المستخدمون في شبكة التعلم الاجتماعي العالمي من خلال دورات تفاعلية على شبكة الانترنت وتم التحاق اكثر من ١,٢ مليون شخص بلغات متعددة.

٥- البحث عن لقاح بدأت الكثير من المختبرات حول العالم بإجراء اختبارات في محاولة للسعي للبحث عن لقاح وتوحيد الجهود العالمية حيث جمعت منظمة الصحة العالمية اكثر من ٤٠٠ من الخبراء والمتخصصين حول العالم في المجال الطبي لتحديد اولويات المنظمة في مكافحة الفيروس[١٨٤].

منظمة الصحة العالمية لعبت دور كبير في التوعية وتوفير المساعدات وعمل الكثير من الدراسات والاختبارات اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا حول العالم وخاصة وانها تضم اكثر من ١٩٦ دولة عضو فيها.

هناك مجموعة من الاجراءات والتدابير القانونية تدور في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان والتي حرصت منظمة الصحة العالمية على تفعليها والتأكيد عليها

---

[١٨٤] -- المجتمع الدولي في مواجهة الاوبئة والجوائح، خديجة بن قطاط ، مجلة دراسات وابحاث ، يوليو، ٢٠٢٠،ص٥٥٦-الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053012

بالرغم من ان منظمة الصحة العالمية بذلت دور كبير في مواجهة انتشار فيروس كورونا إلا انها عجزت عن وضع حد نهائي لهذا الفيروس وكانت اغلب الجهود مقتصرة على الدعم وتبادل المعلومات والتأكيد على الاجراءات الوقائية الهادفة لمنع انتشار فيروس كورونا.

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ما يلى:

"يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح"؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: "اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة" لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه".

"على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء"[١٨٥].

نسأل الله العلى القدير السلامة والعافية

[١٨٥] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلي آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

١- الأوبئة هي كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن
٢- الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط، أو المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد.
٣- فيروس كورونا (كوفيد١٩) :هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م
٤- الحجر الصحي: تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء عزل أشخاص بعينهم ، أو حيوانات ،قد تحمل خطر العدوى لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.
٥- منع الدخول في ارض مصابه بالوباء ومنع الخروج منها .
٦- تجنب ملامسة المصاب بالوباء.
٧- - المحافظة على الأذكار الشرعية صباحا ومساءا مع قراءة القران لتجنب الابتلاء بهذا الوباء
٨- ضرورة أخذ التطعيم وهو أجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدٍ، ويعطى للمريض طعما يحتوى على جراثيم المرض الذى ترجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهنه
٩- التطعيم لا يفسد الصيام .

١٠-يجوز تغير صيغة الأذان عند انتشار الوباء وتكون (الا صلوا في رحلكم بدل من حي على الصلاة)

١١-يحرم على المريض بمرض معد الحضور صلاة الجمعة والجماعات.

١٢- يجوز لبس الكمامة في الصلاة خوفا من انتشار الوباء ولا حرج في ذلك.

١٣- يجوز تغسل موتى الوباء مع اخذ الإجراءات الاحترازية.

١٣ يجوز تكفين موتى الوباء مع اخذ الإجراءات الاحترازية.

١٤- يحوز الصلاة على موتى الوباء مع اخذ الإجراءات الاحترازية.

١٥- يجوز دفن موتى الوباء مع اخذ الإجراءات الاحترازية.

١٦- يجوز لبس الكمامة والقازين للمحرم في حال انتشار الوباء ولا حرج في ذلك ولا أثم.

١٧- تسعى منظمة الصحة العالمية الى وضع نصوص قانونية ملزمة يتحقق من خلالها الامن الصحي العالمي

وبعد ،فإني أوصي :

أوصي الباحثين والمراكز العلمية ببذل المزيد من الجهود في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة في جميع الأبواب الفقهية.

والحمد لله في الأولى والآخرة ،وأساله سُبحانهُ وتعالى العفو والمغفرة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

١-أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ . خرج آياته عبد السلام محمد على شاهين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبى تحقيق على محمد .

٣-. جامع البيان من تأويل القرآن الشيخ . : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) – – - دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ

ثالثاً : الحديث وعلومه

١-تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير : تأليف الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان .

٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى ط دار إحياء التراث العرب تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الغرب الإسلامي .

٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير طبعة إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الدسوقي .

٤- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ - ١٠٥٩م ، شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، توزيع المكتب الإسلامي .

٥- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الآزدى – ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

٦- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى سنة ٢٠٧ – ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث القاهرة ط الأولى ١٤١٩ ، ١٩٩٨م .

٧ - سنن البيهقى تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، وفى ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان المتوفى سنة ٧٤٥هـ ط دار الفكر .

٨- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح : تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق الدكتور / مصطفى محمد حسين الذهبى ط دار الحديث القاهرة ط

الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٩- سنن الدارقطنى تأليف على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ – ٣٨٥هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه (السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى) ط دار المحاسن للطباعة وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .

١٠- سنن النسائى تصنيف الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى – تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان الثورى – ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١١-شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الله الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٢- صحيح ابن حبان بترتيب لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى شعب الأرنؤوط .

١٣- صحيح البخارى تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م ط جمعية المكنز الإسلامى .

١٤- صحيح البخارى بشرح الكرمانى التقريب للنووى ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، ط دار العربية للطباعة والنشر, ط ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ١٩٩٧ م , ط دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع , جمعية المكنز الإسلامى .

١٥- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى ط إحياء التراث العربى بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى , ط دار ابن حزم ، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٦-عمدة القارى شرح صحيح البخارى : تأليف بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ط مصطفى الحلبى وشركاه ط الأولى ١٣٩٢ هـ ١٩٧٣.

١٧-عون المعبود شرح سنن أبى داود : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ بن قيم الجوزيه ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر .

١٨-فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث ط دار أبى حيان دار إحياء التراث .

١٩-الفتح الربانى ومعه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى كلاهما تأليف أحمد عبد الرحمن

٢٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

٢١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٢- المستدرك فى الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ط

دار الكتب العلمية ط الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ط دار صادر بيروت .

٢٤- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ط توزيع المكتب الإسلامى .

٢٥- معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى السبتى المتوفى سنة ٣٨٨ وهو شرح سنن الإمام أبى داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط المكتبة العلمية الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت لبنان .

٢٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ٤٠٣ – ٢٩٤ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت – لبنان –٠ ط دار الفكر.

٢٧- النهاية فى غريب الحديث والأثر– أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزيرى ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) – تحقيق : طاهر أحمد الزاوى , محمود محمد الطناحى – دار الفكر

٢٨- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب

٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الز يلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الز يلعى – المكتبة الإسلامية ط الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ط مكتبة دار التراث ، دار الحديث .

رابعاً : الفقه المذهبي

الفقه: الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت ، الإمام ط العاصمة .

٤- البناية فى شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العينى الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٦- تحفة الفقهاء : تأليف علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ - تحقيق

أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

٧ -حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦ مصطفى البابى الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف .

٨ -شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ وعلى الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ ط دار الفكر فى الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة .

٩- المبسوط : تأليف شمس الدين السرخسى ط دار المعرفة بيروت لبنان .

١٠-مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف براماد افندى السرمدى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى ط دار إحياء التراث العربى .

١١- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه على مخطوطين محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب المالكية

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى تحقيق طه عبد الرءوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفى البابى الحلبى .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف العالم الكامل الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للقطيب الشهير حيوى أحمد الدردير ط المصرية , ط صبيح.

٣- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

٤- حاشية الدسوقى والشرح الكبير ، تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار الكتب العربية بيروت لبنان – ط الحلبى .

٥- الذخيرة فى فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦- سراج السالك شرح أسهل المسالك لسيد عثمان الجعلى المالكى ط المكتبة الثقافية بيروت .

٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى ط دار المعارف .

٨ -شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – ط ليبيا.

٩- عمدة البيان فى معرفة فروض الأعيان لأبى محمد عبد اللطيف المرداسى شرح مختصر الأخضرى فى فقه الإمام مالك وبالهامش الأجوبة الصغرى لأبى محمد عبد القادر بن على بن يوسف القاس ط الأخيرة ١٣٧٣ – ١٩٥٤م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

١٠-فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المالكة الفقيه الشافعى ط الثانية ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

١١- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المصرى المالكى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٢- الفروق : تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بـالقرافـى وبهامشه الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية فـى

الأسرار الفقهية ط عالم الكتب ، بيروت

١٣- الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (٣١٦ – ٣٨٦هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٤- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى تأليف شيخ الإسلام العلامة أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٥- المدونة الكبرى : تأليف الإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة .

١٦- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب (٩٠٢ – ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ - ١٩٧٨م

كتب الشافعية

١- الأم : تأليف محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢- البجيرمى على الخطيب : تأليف الشيخ سليمان البيجرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب الموجود بالهامش ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٣- البيان فى فقه الإمام الشافعى : يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد. العمرانى (ت سنة ٥٥٨ هـ) - تحقيق : د . أحمد حجازى أحمد السقا – منشورات : محمد على بيضون – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ =

٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٥- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج : تأليف الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وبالهامش الشرح المذكور ط المكتبة التجارية الكبرى .

٧- حاشية العلامة الشيخ إبراهيم على البيجورى على شرح العلامة أبى قاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع فى مذهب الإمام الشافعى – رضى الله تعالى عنه – وبالهامش الشرح المذكور المذكور طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ذى القعدة ١٣٤٣هـ .

٨- حاشيتا قليوبى وعميرة : تأليف الشيخ شهاب الدين قليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى فى فقه مذهب الإمام الشافعى – وبالهامش الشرح المذكور ط فيصل عيسى الحلبى.

٩- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المذنى تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

١٠- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ط دار الكتب العلمية .

١١- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ط طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

١٢-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى الشافعى الرافعى (ت سنة ٦٢٣هـ)- - - – تحقيق وتعليق: الشيخ .على محمد معوض ، الشيخ .عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) .

١٣- فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المكى الفقيه الشافعى على متن الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى اليمنى الشافعى ط الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١٤ - المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط العاصمة ط المطيعى ط الإمام ، دار الفكر .

١٥ -مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربينى بن أحمد الشربينى الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – ط دار التراث العربى بيروت لبنان .

١٦ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى : تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى المتوفى ٤٧٦هـ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده . وقد وضع بأسفل الصفحة العظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بـن بطال

الركبى بإشراف صدقى محمد جميل العطار ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير والمتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

كتب الحنابلة

١-الإفصاح عن معانى الصحاح للعلامة الوزير العادل عون الدين يحيى بن محمد المعروف بابن هبيره الشيبانى الحنبلى المتوفى سنة ٥٤٠هـ .

٢-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى حققه محمد حامد الفقى ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

٣-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ط المكتبة الثقافية بيروت .

٤-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط عالم الكتب بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

٥- الفروع للإمام شمس الدين المقدس أبى عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسى سنة ٧٦٣هـ ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان

٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامى .

كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر .

٧-المعتمد فى فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى ومنار السبيل فى شرح الدليل للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن رضوان ، وعلق عليه على عبد الحميد ، محمد وهبى . ط دار الخير .

٨- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ج٣ ط دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ط المكتب الثقافى للطبع والنشر والتوزيع مكتبة الكليات الأزهرية .

اصول الفقه

١-التعريفات- أبو الحسن على بن محمد بن على السيد الزين الحسينى: الجرجانى الحنفى (٧٤٠ – ٨١٦ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ

٢-الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية .

كتب اللغة

١-أساس البلاغة تأليف الإمام العلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ط دار صادر بيروت .

٢-تاج العروس تأليف محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ط الأولى ١٣٠٦هـ المطبعة الخيرية – المنشأة بجمالية مصر.

٣-القاموس المحيط للفيروز آبادى تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط السعادة.

٤-لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف ، جديد محقق .

٥-مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك .

٦-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ط المكتبة العلمية , ط دار التراث العربى .

٧-معجم البلدان تأليف شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٨-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجى ط دار النفائس .

٩-معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة .

كتب التراجم

١-أسد الغابة فى معرفة الصحابة للعلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

٢-الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلانى ط دار الكتب العلمية وبهامشه الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى القرطبى ط دار صادر .

٣-الأعلام للزركلى قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلى ط دار العلم للملايين .

٤-الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله تحقيق على محمد البجاوى طبع ونشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ..

٥-, تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى(٣٩٣ – ٤٦٣ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت

٦-تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٧-تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ راجعه وضبطه صدقى جمال العطار ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨-تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٩-سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعب الأرنؤط ط مؤسسة الرسالة , تحقيق حسين الأسد ، بيروت .

كتب أخرى متنوعة

١- الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ – تحقيق : عبد الله عمر البارودى – دار الجنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان – علق عليه طه عبد الرؤف سعد .

٣- الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى المتوفى ٣٥٦ شرحه الدكتور يوسف الطويل ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤-الفقه على المذاهب الأربعة: : عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيرى ـــ تقديم : د. محمد بكر إسماعيل – دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م

٥- بذل الماعون في فضل الطاعون، لأبن حجر العسقلاني.

مواقع :

*مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية

موقع مركز الأزهر العالمي ى الفتوى الإلكترونية https://www.azhar.eg

* الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني ، الصيني

https://democraticac.de/?p=66951

* الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية http:/www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus

* مقال بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية" ،ضمن مجلة طيبة العدد١٨

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح	٧
علاقة الوباء بالطاعون	٨
لمحة تاريخية عن الأوبئة	٩
حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩-)	١٢
الحجر الصحي في زمن الوباء	١٤
عدم الدخول لبلد الوباء، وعدم الخروج منها	١٧
تجنب مُلامسة المريض	١٩
المحافظة على الأذكار المشروعة في حفظ الإنسان من الجن وغيرها	٢٠
حكم التطعيم لأجل الأوبئة وأثره على الصيام	٢١
تغير صيغة الأذان.	٢٣
حضور المريض بمرض معدٍ الجمعة والجماعات.	٢٥
حكم الصلاة بالكمامة خوفا من الوباء .	٢٧
غسل الموتى في الوباء	٢٨
تكفين الموتى في الوباء	٣٠
الصلاة على الميت المصاب بالوباء	٣١
دفن الميت المصاب بالوباء	٣٢
حكم لبس الكمامة للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة	٣٤
حكم لبس القُفازين للمحرم احترازا من انتشار الأوبئة	٣٧
دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الأوبئة	٣٩